

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

تخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد الحفيد ت595هـ من
خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

تحت إشراف:

د/ بابا واسماعيل زهير

من إعداد الطالبة:

-أولاد العيد حليلة.

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د. عمر مونة	أستاذ	رئيسا
د. زهير بابا واسماعيل	محاضر أ	مشرفا مقررا
د. شويرف عبد العالي	أستاذ	مشرفا مساعدا
د. عيسى مصباح	محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446هـ / 2024-2025م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

تخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد الحفيد ت595هـ من
خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

تحت إشراف:

د/ بابا واسماعيل زهير

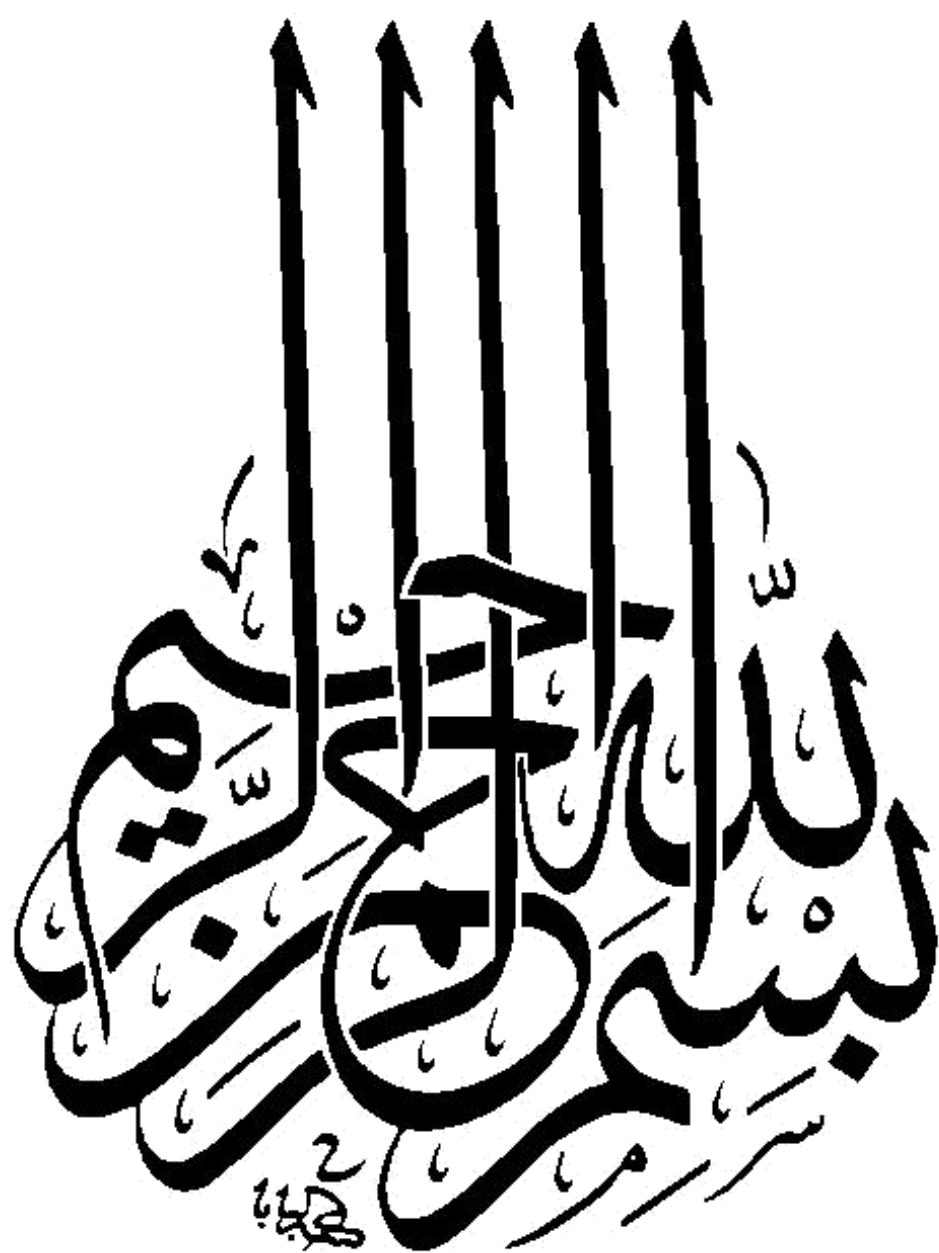
من إعداد الطالبة:

- أولاد العيد حليلة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. عمر مونة	أستاذ	رئيسا
د. زهير بابا واسماعيل	محاضر أ	مشرفا مقررا
د. شويرف عبد العالي	أستاذ	مشرفا مساعدا
د. عيسى مصباح	محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446هـ / 2024-2025م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

26/06/2025

غرداية في:

إذن بالنجلىد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): مونة عيسى
رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ:
تخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص عند انظر رشد الحقد: 595 هـ من خلال كتابه بداية المحتد ونهاية المقتصد

من إعداد الطلب(ة): 1- أولاد العبد جليمة

2-

وأشرف: د. بابو اسماعيل زهير

تخصص: الفقه المقلد وأصوله

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة.
ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

امضاء رئيس لجنة المناقشة

امضاء المشرف:

أ. د. عيسى مونة

3

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلدة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 01 جوان 2025

نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

(1) اسم ولقب الطالب (01): حليمة أولاد المعيد

رقم التسجيل: 9020 39085234

التخصص: فقه حقايق وأصوله

(2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

..... فتح ربح الفروع الفقهية على مجموعة المعجم والكفرية
عند ابن رشد من خلال كتابه بدلية المحتججة، لحفاية المقصود

أصرح بشرفي أنني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدِي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أنحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: الطالب الثاني:

بشارة 200543203
شاريح 11-10-2016
تدريسه تلي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 31/05/2025

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

باباواسماعيل زهير

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة):.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ:.....

تخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد من خلال كتابه بداية
المجتهد ونهاية المقتصد

أولاد العيد حليلة
من إعداد الطلبة: 1-.....

2-.....

الفقه المقارن وأصوله
تخصص:.....

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط
ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء

إلى من كان له عليّ فضل:

مُستهلة بوالدي رحمه الله وجزاه عني خير الجزاء، مُثنية على والدي بارك الله في عمرها وأجزلها أجرا؛ لبذرهما في مهجتي بذرة حبّ العلم وأهله.

إلى من حلّت بركة وجودهما في حياتي إلى قرّة عيني ابني (الحبيب محمد سعيد) وابنتي (هناء).

إلى الذين يملو وصالي بهم إخوتي وأخواتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث.

شكر و عرفان

الشكر لله أولا وآخرا، وأحمده حمدا يوافي نعمه؛ وبكافئ مزيده على حسن توفيقه و كريم عونه؛ و على ما منّ وفتح به عليّ من إنجاز هذا البحث؛ وعلى أن علمني ما لم أكن أعلم، راجية منه النفع والبركة، وكان فضل الله علي عظيمًا.

يسرّني أن أتقدم بأسمى معاني الامتنان، وأنبل عبارات الشكر والعرفان، وأخصّ بالذكر:

أستاذي الدكتور بابا وسماعيل زهير، على حسن تواصله، وعلى قبوله الإشراف على هذه المذكرة، ومرافقتي فيها رغم انشغالاته العديدة.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور مونة عمر، الذي لم يأل جهدا في إفادتي طيلة مشواري في التخصص.

ولا يفوتني أن أتوجه بعظيم الشكر والامتنان للجنة الموقرة التي تكرّمت بقبول مناقشة وتصويب وتنقيح هذه المذكرة الأستاذين الكريمين: الأستاذ الدكتور مونة عمر والدكتور مصباح عيسى.

كما أشكر كل القائمين على قسم العلوم الإسلامية عموما، وأساتذة الفقه وأصوله خصوصا، فلهم منّي جميل التقدير والاحترام.

إلى صديقتي العزيزتين اللّتين لم تبخلا عليّ بعزير وقتهما معمرى رحمة، وقروي حورية فلهما منّي وافر الشكر والعرفان.

كما أشكر صديقتي وأختي في درب العلم قنوني حليلة شكر الله لها رفقتها الطيبة.

ولكل من مدّ لي يد العون في كتابة هذا البحث.

فالشكر والتقدير لهؤلاء جميعا.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها، ويظهر شرفه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »¹ والفقه في الدين يشمل الفقه وأصوله، وثمره علم أصول الفقه هي معرفة الحكم الشرعي من دليله التفصيلي للعمل به، فهو يعتبر قاعدة الشرع، والأصل الذي يرد إليه كل فرع.

وإن من أجل فوائده وأزكى عوائده استنباط فروع الفقه من أدلتها، وبناءها على أصولها، وتخرجها على قواعدها، فبواسطته يُعرف قوي الأدلة من ضعفيها، وعامها من خاصها، وما تقوم به الحجة مما لا تقوم به منها، كما أن الإحاطة بأصول الفقه تمكن من معرفة منطق الشريعة الإسلامية وأسرارها، والاطلاع على علل التشريع وكُنْهه، والذي لا يتأتى إلا للمسترسل المستبحر في المنظومة التشريعية كلها، انطلاقاً من علم تخريج الفروع على الأصول، وصولاً للثمرات الفقهية المرجوة منه، وتكمن أهمية هذا الفن في تأصيل فروع الأئمة الفقهية، والذي من شأنه تحويل النُظائر إلحاق المستجدات والنوازل لتلكم القواعد الأصولية، وهذا ما يبرز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

ولذلك الفضل، وتلك المنزلة، وقع اختياري على موضوع "تخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

1 أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، ط1، بيروت، 1422هـ-2002م، كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم71، (25/1).

أسباب اختيار لهذا الموضوع:

-رغبتي في دراسة علم من الأعلام الذين يُنسبون للمدرسة المالكية المغاربة، وهو -الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله- المتفرد، والمتميز باجتهاداته وترجيحاته المخالفة لذات المدرسة، مما جعلت شخصيته العلمية محل اهتمام عميق وبحث مستفيض.

-إن القيمة العلمية الرفيعة لكتاب- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- زادت من شغفي وحرصني على الاطلاع عليه؛ إذ يعدّ الإمام ابن رشد الحفيد من الذين بادروا إلى التأليف في الفقه المقارن، حيث عمد إلى عرض أدلة المخالفين ومناقشتها، مبينا أسباب الاختلاف، ثم خلص فيه إلى الترجيح وإبداء اختياراته الفقهية المستندة إلى النظر والاجتهاد، دون التعصب لمذهبه.

- الرغبة في إحياء التراث الفقهي لأحد أبرز أعلام المذهب المالكي.

أهمية الموضوع:

-إن علم تخريج الفروع على الأصول هو علم يمزج بين علمي الأصول والفروع، إذ يُخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري، إلى الجانب التطبيقي، فتبين به الثمرات الفقهية المرجوة منه.

ووجود المثل والتفاريع ما هو إلا توضيح لتلك القواعد الأصولية، ونقلها من حيز الافتراض العقلي إلى الواقع العملي التطبيقي.

-الاشتغال بهذا النوع من الدراسات يُعوّذ الباحث على تتبع المسائل الفقهية انطلاقاً من جزئياتها إلى كلياتها وتحليلها ومقارنتها ثم توضيح الراجح منها، بعرض الثمرات الفقهية المخرّجة على قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكل هذا من شأنه تحصيل الملكة الفقهية، والدربة على الاستنباط للباحثين.

إشكالية البحث:

إن القضية الأساسية لهذه الدراسة هي إبراز الفروع المخرّجة على قواعد العموم والخصوص، عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد، فجاءت إشكالية بحثي على النحو الآتي: ماهي الفروع المخرّجة على قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد؟ كما يتفرع عن هاته الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما مفهوم التخرّيج، وما مفهوم العام والخاص؟
- 2- ماهي الفروع الفقهية التي خرّجها ابن رشد على قواعد العام والخاص؟
- 3- ما منهج ابن رشد الحفيد في تخرّيج الفروع على قواعد العموم والخصوص؟

أهداف البحث:

- إبراز مكانة ابن رشد كمجتهد مرجّح وخدمته للفقّه وأصوله وعلم الخلاف.
- الوقوف على ما خرّجه الإمام ابن رشد رحمه الله من الفروع الفقهية على قواعد العموم والخصوص، في ثنايا كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".
- إيضاح العلاقة بين التطبيق الفقهي والتنظير التجريدي عند الإمام ابن رشد رحمه الله، وأثره في إثمار الحكم الفقهي في مسائل العام والخاص.
- اكتساب المهارة في التخرّيج وتنمية الملكة الفقهية.

منهج البحث:

- اتبعت في بحثي المناهج العلمية التالية: الاستقرائي والوصفي والتحليلي، والمقارن.
- فأما المنهج الوصفي فقد وظّفته في جمع كل ما يتعلق بترجمة ابن رشد، وضبط مصطلحات البحث، وبيان معانيها مع توضيح الأصل المخرّج عليه، وبيان معناه وحجّيته والاستدلال له، وبيان العلاقة بين الفرع وأصله في إثمار الحكم الفقهي.
- واعتمدت على المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع الفروع الفقهية التي خرّجها الإمام ابن رشد رحمه الله في كتابه "بداية المجتهد" على قواعد العام والخاص.
- والمنهج التحليلي فقد وظّفته في إيضاح العلاقة بين الفروع الفقهية والأصول المخرّج عليه من خلال نصوص ابن رشد الحفيد رحمه الله.
- والمنهج المقارن فقد انتهجته في عرض أقوال المذاهب ومناقشتها والخروج بقول راجح من خلال نص ابن رشد رحمه الله.

منهجية البحث: يمكن تلخيص الطريقة المتبعة في كتابة البحث كالآتي:

- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع، بذكر اسم السورة، ورقم الآية منها.
- تخريج وعزو الأحاديث النبوية من مظانها، بالاعتماد على التخريج المختصر، فإن كان الحديث في الصحيحين والموطأ أكتفي بهم للالتزام بالصحة، مع توثيقهم دون ذكر درجة الحديث، وأما إن وجد الحديث في غيرهم أذكر حكمه.
- موضوع دراستي هو تخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد من خلال كتاب بداية المجتهد؛ فاكثفت بالجمع الذي توصلت إليه.
- توثيق القاعدة من الكتاب، ثم دراستها من كتب الأصول، مع ذكر أهم الأقوال في المسألة.
- ذكر القاعدة بلفظ الإمام ابن رشد رحمه الله، وإن احتاج الأمر إلى ذكر الصيغة المشهورة لهذا الأصل عند الأصوليين ذكرته.
- جمع الفروع المتعلقة بقواعد العام والخاص التي خرّجها على الأصل من خلال كتابه، مع العناية بنص الإمام في التخريج.
- إيضاح العلاقة بين الفرع الفقهي والأصل المخرج عليه من خلال نص ابن رشد رحمه الله.
- النظر في التخريج وفق تلك العلاقة وبيان وجه التخريج.
- توثيق المصادر والمراجع في الهامش، بذكر المعلومات وفق المنهجية المعتمدة.
- ترجمت لابن رشد الحفيد من كتب طبقات المالكية وغيرهم.
- مراعاة قواعد الاقتباس، ففي كل اقتباس مباشر، وضعت الكلام المنقول بين شولتين، مع تهميش المرجع، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبقاً بكلمة (ينظر:).
- شرح معاني الكلمات الغريبة وشرح لبعض المصطلحات.
- استعملت بعض الرموز كاختصارات في الهامش أشرت من خلالها إلى معاني كالأتي:

- 3-ط: الطبعة.
4-مج: مجلد.
5-د. ط: دون عدد الطبعة.
6-تص: تصحيح.
7-د ن: دون ناشر.
8-د م ن: دون مكان النشر.

حدود الدراسة:

يظهر إطار البحث ومداه في جمع بعض القواعد المتعلقة بالعام والخاص وما تفرّع عنها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله.

خطة البحث:

احتوت خطة هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

أما المقدمة: جاءت بتوطئة ثم أسباب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، والأهداف المرجوة منه، وإشكالية البحث، ثم المناهج المتبعة، فالمنهجية المتبعة في دراسته مع حدود الدراسة، كما تضمنت خطة البحث بشكل تقريبي، وتليها الدراسات الأكاديمية السابقة، انتهاء بالصعوبات.

وأما المبحث الأول فقد قسم إلى مطلبين، احتوى المطلب الأول على ترجمة الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله باعتباره صاحب الكتاب الذي نحن بصدد الدراسة، وشرح ما تضمنه كتابه بداية المجتهد بشكل عام والمطلب الثاني ضببط فيه مفاهيم الدراسة من تعريف علم التخريج وتعريف العام والخاص.

وأما المبحث الثاني: فقد أفردته للفروع الفقهية المخرجة على قواعد العموم والخصوص، تضمن مطلبين، فالأول كان لتخريج الفروع الفقهية على دلالة العام والخاص وتعارضهما، وأما الثاني فقد اشتمل على تخريج الفروع الفقهية على قواعد تخصيص العام.

- **وخاتمة البحث** كانت لأهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات، كما أرفقتها بمجموعة من الفهارس وقائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

الدراسات السابقة:

لقد حظي كتاب بداية المجتهد بدراسات عديدة، تناولت الموضوع، في وجه من الوجوه أو إحدى القواعد وفروعها، وبحسب ما أمكنني الاطلاع عليه فقد وجدت الدراسات الآتية:

1-تخريج الفروع الفقهية على قواعد الدلالات من كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابن رشد الحفيد- العبادات نموذجاً- للطالب بوعزيز العيد، وإشراف الدكتور بابا وإسماعيل زهير، هذه رسالة ماستر في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارنة بجامعة غرداية سنة 2000-2001م، وعلاقة هذه الرسالة بموضوع بحثي أنها اقتضت قواعد العام والخاص على باب واحد فقط، أما بحثي فقد شمل مختلف أبواب الفقه.

2-اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد للدكتور أحمد بن

الأمين العمراني، هذه أطروحة نال بها المؤلف شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط سنة 2000م، احتوت هذه الأطروحة على جمع اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد وتصنيفها حسب أبواب الفقه، ثم تصنيفها حسب الاستدلال وأنواع الأدلة، ثم تصنيفها على حسب موافقته للمذهب المالكي أو مخالفته له؛ وعلاقة هذه الأطروحة بهذا البحث أن هذا الأخير عبارة عن دراسة نظرية وتطبيقية متمثلة في تخريج الفروع الفقهية من كتاب بداية المجتهد لابن رشد لقواعد العموم والخصوص.

3-تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من أول الكتاب إلى نهاية

الاعتكاف، للطالب عبد الله بن علي بن عبد الله بصفر، وإشراف الدكتور محمود عكازي، هذه رسالة ماجستير، وهي عبارة عن دراسة لما أطلق المصنف في كتابه لفظ "اتفقوا" أو "أجمعوا" أو "لا خلاف"، وتوثيقها من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة في حال الاتفاق، أما حال الخلاف فإنها تبحث بحثاً مستفيضاً مع ذكر المخالف وأدلته؛ وتمثل علاقة هذه الرسالة بهذا البحث أنها تضمنت الجانب التطبيقي لكل قواعد الكتاب، أما دراستي لهذا الموضوع فقد تضمنت الجانب النظري والتطبيقي لقواعد العموم والخصوص فقط.

4- الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد وتطبيقاته من خلال كتاب "بداية المجتهد ونهاية

المقتصد" دراسة مقارنة للطالب مؤيد حمزة حسين محاجنة، وإشراف الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة، هذه رسالة ماجستير في كلية الشريعة، تخصص فقه وأصوله بجامعة اليرموك، إربد، الأردن، وعلاقة هذه الرسالة بهذا البحث أنها تناولت قاعدة الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد وما

تفرّع عنها من مسائل، أما دراستي فقد تميزت بإيرادها أغلب قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد من خلال كتابه " بداية المجتهد".

كما تجدر الإشارة إلى المقال الآتي:

-العموم الذي أريد به الخصوص وتطبيقاته في النصوص الشرعية، د. أحمد محمد عزب موسي، مجلة الدراية، العدد السادس عشر 2016م؛ تضمن هذا المقال قاعدة واحدة من قواعد العموم والخصوص على عكس موضوع البحث فقد تضمن أغلب قواعد العموم والخصوص.

الصعوبات:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات، ولا أنكر أنها قد واجهتني بعضاً منها في إنجازي لهذه الدراسة وإخراجها في هذه الصورة التي عليها، ومن تلك الصعوبات:

- صعوبة إيجاد بعض الجزئيات المندرجة تحت قاعدة الخاص الذي أريد به العام، خصوصاً في كتب المتقدمين.

- صعوبة استخراج اختيار ابن رشد في بعض المسائل التي لا تتضح الصورة فيها للباحث المبتدئ.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

✓المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد والتعريف بكتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

✓المطلب الثاني: تعريف علم التخريج وتعريف العموم والخصوص.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد والتعريف بكتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

تمهيد: يُعدّ ابن رشد من الأئمة الكبار الذين تركوا آثاراً واضحة في العلوم الإسلامية بشكل خاص وفي الثقافة الإنسانية بشكل عام، وفي هذا التمهيد نعرض موجزاً يتناول التعريف بحياته وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

الفرع الأول: التعريف بابن رشد الحفيد وحياته العلمية ومحنته ووفاته.

أولاً: التعريف بابن رشد الحفيد.

أ- اسمه ونسبه كنيته وألقابه: اسمه محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

قاضي الجماعة بقرطبة¹، ويكنى بأبي الوليد، الشهير بالحفيد الغرناطي، الفقيه الأديب، العالم المتفنن، الحكيم، المؤلف، المتقن، المفتي، مشهور بالفضل، العلامة، فيلسوف الوقت²، الأندلسي، يسميه الإفرنج Averroès، وقد لُقّب بابن رشد "الحفيد"، تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد ت 520 هـ³.

ب- مولده ونشأته: ولد بقرطبة سنة عشرين وخمس مئة هجرية قبل وفاة جده بشهر⁴، ترعرع في حب العلم وأهله وتمتع بقدر عظيم من الفقه والقضاء في كنف والده الذي كان من كبار علماء قرطبة

1 ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، التكملة لكتاب الصلة، تح عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، دط، لبنان، 1415هـ-1995م، (74/2).

2 ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تح بشار معروف، مؤسسة الرسالة، ط3، دم ن، 1405هـ-1985م، (307/21). ابن الآبار، المرجع نفسه، (74-73/2). ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس موفق الدين أبو العباس، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح نزار رضا، دار مكتبة الحياة، دط، بيروت، ص530. النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، تح لجنة إحياء التراث، دار الآفاق، ط5، بيروت- لبنان، 1403هـ-1983م، ص98.

3 الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، دط، دم ن، 15 آيار/مايو 2002، (3018/5).

4 ينظر: ابن الآبار، المرجع نفسه، (74/2). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1413هـ-1993م،

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وقضاؤها وهذا ما اتصف به أفراد أسرته جيلا بعد جيل، برع في الفقه والطب، ثم أقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل في ذلك¹.

ثانيا: حياة ابن رشد الحفيد العلمية.

أ- تعلمه: أخذ العلم منذ صغره عن أبيه أبي القاسم الذي كان من علماء المالكية المشهورين، وهو في الطبقة الأولى من طبقات فقهاء الأندلس.

قال ابن الأبار عنه: "لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلماء وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل سوى ليليتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وأنه سود فيما ألف وقيد نحو من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له الإمامة، وكان يفرع إلى فتياه في الطب كما يفرع إلى فتياه في الفقه، وقيل كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتنبي ويتغنى بشعرهما في المجالس والمحافل، كما وصفه كل من ترجم له بالأديب، وكان قد قضى مدة في اشبيلية قبل قرطبة، ثم ولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته²".

قال ابن أبي أصيبعة: "كان مشهورا بالفضل معتنيا بتحصيل العلوم، أوحده في الفقه والخلاف، وكان متميزا في علم الطب، وجيد التصنيف حسن المعاني³".

وقال عنه ابن الغزي: "هو إمام حبر بحر علامة، قاضي قرطبة، له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه والحكمة والطب نحو مائة مصنف⁴".

ب- شيوخ ابن رشد الحفيد: أخذ ابن رشد هذا العلم عن عدد من العلماء الذين خالطهم وعن الكثير من الشيوخ منهم¹:

(196/42). الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، (307/21). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في

معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، دط، القاهرة، د ت ، (259/2).

1 ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، بيروت، 1406هـ - 1986م، (522/6-523). الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (307/21).

2 ابن الأبار، المرجع السابق، (74/2).

3 ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص350.

4 ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، دار الكتب العلمية، (365/2)

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

- أبوه: أحمد بن محمد بن رشد الذي تلقى عنه الفقه والمبادئ الأولية، فقرأ عليه الموطأ، ولم يدرك جدّه شيخ المالكية حتى يتلمذ على يده إلا أنّه لم يهمل الإرث الفقهي الضخم الذي تركه في الفقه المالكي.

- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال، ت 578 هـ.

- عبد الملك بن مسرة، ت 552 هـ.

- الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ت 536 هـ. أخذ عن هؤلاء الفقه.

- أبو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي المعروف بابن جريول، كان من أهل المعرفة والطب والتقدم في صناعته.

- أبو جعفر بن هارون الترجالي، كان فاضلاً في صناعة الطب، متميزاً فيه خبيراً بأصوله. أخذ عنهم الطب.

ت- تلامذة ابن رشد الحفيد:

تتلمذ على يد الإمام ابن رشد العديد من الطلبة الذين أخذوا عنه المعارف والعلوم الشرعية منهم:²

- أبو عبد الله محمد بن سحنون الندرومي.

- أبو بكر بندود بن يحيى القرطبي.

- يوسف بن أحمد بن طاوس.

- محمد بن محمد بن حيون المعافري.

- سهل بن محمد سهل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن مالك الأزدي.

- أبو محمد عبد الله بن سليمان حوط الله.

1 ابن الأبار، المرجع السابق، (74/2). ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص 530-531. مخلوف، محمد بن عمر بن علي، شجرة النور الزكية، تح عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1424 هـ-2003 م، (213/1).

2 ابن الأبار، المرجع نفسه، (74/2). مخلوف، المرجع نفسه (213/1). ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص 537. ابن فرحون، المرجع السابق، (259/2).

ث- مؤلفات ابن رشد الحفيد:

فقد كثرت وتنوعت في تخصصات عديدة كالفقه وأصول الفقه والخلاف، علم الطب.... فأثر ذلك تنوع وكثرة في مؤلفاته.

قال مخلوف: " له تآليف تنوف على الستين"¹.

وقال ابن فرحون: "سوّد فيما صنّف، وقيد، وألف، وهذّب، واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة"².

يقول ابن العماد: " وتآليفه كثيرة نافعة، في الفقه، والطب، والمنطق، والرياضي، والإلهية"³.

نذكر من أهم مؤلفاته⁴:

1- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه.

2- كتاب الضروري في أصول الفقه ويسمى مختصر المستصفي.

3- البيان والتحصيل في اختلاف أهل العلم.

4- الضروري في العربية، والكليات في الطب.

5- تلخيص كتاب الاسطقسات لجالينوس.

6- كتاب منهاج الأدلة في الأصول، وكتاب فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال.

7- كتاب تهاافت التهافت في الفلسفة... وغيرهم.

ثالثاً: محنة ابن رشد الحفيد ووفاته:

أ- محنته:

1 مخلوف، المرجع السابق، (213/1).

2 ابن فرحون، المرجع السابق، (258/2).

3 ابن العماد، المرجع السابق، (523/6).

4 ينظر: ابن الآبار، المرجع السابق، (74/2). ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص532. ابن فرحون، المرجع نفسه،

(258/2). الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (308/1). النباهي، المرجع السابق ص111.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

حظي ابن رشد رحمه الله بمكانة ومنزلة عند المنصور، حيث أقام هذا الأخير بالأندلس إلى آخر عام 593هـ، وفي هذه السنة وقبل رحيل المنصور إلى مراكش، تغيّر على ابن رشد الذي تجاوز عمره حينها السبعين، فاعتقله وأهانته ونفاه إلى اليسانة¹، وأبعد أصحابه و عزلهم عن القضاء، كما حرّقت كتبه في التعاليم، وقع كلّ ذلك بعض محاكمة علنية بجامع قرطبة بمحضر الفقهاء، وأعيان الدولة، و بمشهد ملاء من المسلمين².

ويشير بعض المؤرخين، إلى أن السّبب في المحنة التي أصابت ابن رشد هو ما رمي به من الزندقة و الكفر، و ما زعم من تشكيكه في وجود قوم عاد، رغم ذكر قصصهم في القرآن، و كذا العثور على عبارة " فقد ظهر أنّ الزهرة أحد الآلهة" في بعض كتبه³.

وبعد أن نقم المنصور على ابن رشد أمره بأن يقيم اليسانة وأن لا يخرج منها، وبقي فيها أربع سنوات من 591هـ-595هـ، ثم رضي المنصور عنه وعن سائر أصحابه بعدما شهدت له جماعة من الأعيان بإشيلية⁴ على غير ما نُسب إليه⁵.

ب- وفاته:

كانت وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله في مراكش أول سنة 595هـ في صفر وقيل في ربيع الأول عن عمر ناهز خمسة وسبعين سنة رحمه الله رحمة واسعة⁶.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

أولاً: موضوع الكتاب وغرض المؤلف فيه.

أ- موضوع الكتاب:

1 مدينة كان يسكنها اليهود تبعد حوالي أربعين ميلا عن قرطبة. ينظر: الإدريسي، عبد الله بن إدريس الطالبي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1409هـ، (571/2).

2 ينظر: ابن الأبار، المرجع السابق، (570/2).

3 محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1393هـ-1973م (25/6).

4 مدينة قديمة أولية، تطل على النهر الكبير وهو نهر قرطبة. ينظر: الإدريسي، المرجع نفسه، (541/2).

5 ينظر: عبد الواحد المراكشي، بن علي التميمي محي الدين، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، ط1، صيدا-بيروت، 1426هـ-2006م، الذهبي، تاريخ الإسلام، المرجع السابق (224/2).

6 ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (307/2)، ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص532

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

يُعدّ هذا المؤلف فريداً من نوعه، لا يستغنى عنه لا قديماً ولا حديثاً فهو حقاً بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد، وهو من كتب الفقه المقارن، لأنه يذكر المسائل المختلف فيها والمتفق عليها، كما ذكر صاحب الكتاب في المقدمة، قال: "إن غرضي من هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها أدلتها"¹. وهذا شأن كتب الفقه المقارن التي تعنى بذكر مسائل الاختلاف بين المذاهب، إضافة إلى ذكر مسائل الاتفاق وتميز عن غيره من كتب الفقه، فهو يعتبر من أفضل الكتب التي اشتملت على توضيح أسباب الاختلاف بين العلماء في كافة المسائل الفقهية، فيورد المسألة بأدلتها ووجوه الاتفاق فيها.

يقول ابن فرحون عن كتاب ابن رشد: "ولابن رشد تأليف جليلة الفائدة منها كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً"².

فقد كان مهتماً بإحصاء الآراء الفقهية بدءاً من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى غاية عصر أئمة المذاهب وتفشي التقليد بعدهم، وكان مذهب مالك أكثرهم ذكراً، ثم الشافعي ثم أبي حنيفة، ثم الظاهرية، ثم أحمد بن حنبل الذي لم يذكره إلا نادراً³، فالخلاف المشتهر بين الفقهاء الإسلاميين كان من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد.

ب- غرض المؤلف:

وكان غرض ابن رشد من إنشاء هذا الكتاب وهو أن يبلغ به الإنسان درجة الاجتهاد حيث قال: "فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل

1 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، دط، القاهرة، 1425هـ-2004م، (9/1).

2 ابن فرحون، المرجع السابق (258/2).

³ والسبب في ذلك أنه اعتمد على كتاب الاستذكار لابن عبد البر، وهو قليل النقل عن مذهب مالك، إضافة لقلّة المراجع في مذهب الإمام أحمد في الأندلس لهيمنة المذهب المالكي، كذلك عدّ ابن رشد الحفيد الإمام أحمد من علماء الحديث. ينظر: الزبير بن فائزة، **إجماعات ابن رشد الحفيد**، رسالة ماجستير بكلية الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 1426هـ-2005م، ص 93.

قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل" ¹.

كما أشار في مقدمة الكتاب إلى بيان غرضه فيه بقوله: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها" ²، ثم ذكر بعد مقدمة مختصرة كبيرة الفائدة في علم أصول الفقه، ليستعين الطالب بها على فهم هذا الكتاب وهي:

أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، ثم أصناف الأحكام الشرعية، ثم أصناف الأسباب التي أوجبت الخلاف، وهي موضحة كما يلي:

أ- الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجنس ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار.

ب- أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، والرابع مختلف فيه، أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عموم، أو خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم.

ت- الأسباب التي أوجبت الخلاف ستة وهي:

أحدهما: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع المذكورة آنفا.

الثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ.

الثالث: اختلاف الإعراب.

الرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على المجاز.

الخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة.

السادس: التعارض ³.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (210/3).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (9/1).

3 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (12/1).

ثانيا: منهج ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد".

إنّ كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كتاب فقهي أصولي، حيث انتهج ابن رشد الحفيد فيه منهج الاستقراء والتحليل ويظهر ذلك من خلال عرضه للمسائل وآراء الفقهاء فيها.

وأول ما يبدأ به عادة، ذكر الاتفاق والإجماع إن كانت المسألة محلّ اتفاق أو إجماع، موردا بذلك صيغ متقاربة مثل: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفقهم، اتفق عامة الفقهاء، وقع الإجماع، لا يجوز بإجماع....¹

ثم يذكر الخلاف وله أحوال في ذلك، فالغالب فيها أن يذكر دليل كل فريق، وأحيانا يورد سبب الخلاف فقط، أو يورد الخلاف دون سببه، أو يذكر أنهم اختلفوا دون أن يذكر الآراء في ذلك.

وبعد عرض الخلاف وبسط الأدلة، يبرز دوره في مناقشة الآراء المعروضة التي تخص المذاهب الأربعة بالإضافة إلى داوود الظاهري وابن حزم الأندلسي، وتأصيل الأقوال بذكر الآراء الفقهية للصحابة والتابعين التي كانت مستند المذاهب والفقهاء في طرح المسائل والاستدلال عليها، والاجتهاد في إيجاد الأصول للفروع، والبحث عن القواعد الجامعة، ليخلص بعد ذلك إمّا إلى ترجيح ما يراه قويا منها وانتقاد الضعيف فيها، أو الاستقلال برأي في الموضوع.²

كما يشير ابن رشد إلى اهتمامه الأكثر بالمسائل المنطوق بها، أو القريب من المنطوق بها، في الشرع أو المشهورة التي لها تعلق قريب بذلك.

ومن المقاصد الكبرى لابن رشد في الكتاب هو إيجاد أصول للفروع، وليس قصده "في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع، إلا في الأقل إمّا من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها وإمّا من حيث هي كثيرة الوقوع"³.

ولا شك أن الطابع الغالب عند ابن رشد، في عرضه للمذاهب وبسط آراءها، هو اعتماد ما تيسر منها دون قصد إلى التمييز بينها.

1 محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الإجتهد، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، 1433هـ-2012م، مج1، ص245.

2 محمد أوشريف بولوز، المرجع نفسه، ص246.

3 محمد أوشريف بولوز، المرجع نفسه، ص247.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

ومن حيث تقسيم الكتاب ابن رشد صَدَّرَه بمقدِّمة أصولية ضمنها بعض الطرق التي تُتلقى منها الأحكام الشرعية مع التنبيه على أسباب الاختلاف، لتكون بمثابة سلم الوصول إلى فهم مكنونات الكتاب الذي استوعب فيه الأبواب الفقهية بدءاً من كتاب الطهارة، حيث صرَّح بذلك قائلاً: " ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم"¹، وانتهى بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتاباً، تحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، وفي كثير من الأحيان يكتفي بالأبواب والمسائل حسب طبيعة كل كتاب فيه وتشعب مسأله.

ثالثاً: مصادر الكتاب ومصطلحاته.

أ- مصادر الكتاب:

تعددت المصادر التي اعتمد عليها ابن رشد في كتابه، وتنوعت في شتى العلوم فمنها ما ذكرها ومنها ما اكتفى بالنقل عن مؤلفيها، من أهمها:

- كتاب "الاستذكار مذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وقد صرح ابن رشد بذلك فقال: "و أكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"².

واعتمد على:

كتب الحديث منها:

✓ صحيح البخاري ومسلم.

✓ كتب السنن الأربعة.

✓ الموطأ للإمام مالك.

✓ مسند الإمام أحمد.

✓ سنن الدار قطني.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (12/1).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (95/1).

كتب الآثار منها:

✓ "مصنف ابن أبي شيبة" : ذكره وأحال عليه في العديد من المواضع منها: 154/2-209/1-160/2-71/3 من كتابه بداية المجتهد.

✓ "مصنف عبد الرزاق" : ذكره في مواضع منها: 143-4-155/3-155/2.

كتب الفقه وشروح الحديث منها:

✓ العتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي، حيث نقل عنها وذكرها باسمها في عدة مواضع في كتابه¹.

✓ "المدونة"، للإمام سحنون وقد نقل عنها في مواطن كثيرة في كتابه منها: 86/1-60/1-59/1-104/4-169/4-200/3-166/3-11/3.

✓ "الأموال"، لأبي عبيد ذكره في مواضع كثيرة من كتابه².

✓ "المقدمات" لابن رشد الجد، حيث أحال إليه في مواضع مختلفة منها: 243/4-138/2-37/1.

✓ "مختصر ما ليس في المختصر"، لأبي إسحاق محمد بن القاسم المعروف بابن القرطبي³.

✓ "الواضحة"، لابن حبيب أحال عليها ابن رشد موضع واحد في (73/4) من كتابه.

✓ "المنتخب"، لابن لبابة ذكره في موضع واحد في كتابه⁴.

✓ "المنتقى"، لأبي الوليد الباجي، ذكره في مواضع كثيرة من كتابه منها: 302/4-266/3.

✓ "معالم السنن"، للإمام الخطابي، ذكره في كتابه: 325/4-302/4.

ب- مصطلحات الكتاب: ذكر ابن رشد مصطلحات في كتابه "بداية المجتهد"، منها ما هو خاص به ومنها ما هو متعارف به عند العلماء، وهي:

✓ "أهل الصحيح"، أطلقها في عدة مواضع من مؤلفه، ويقصد بها صحيح البخاري ومسلم.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق (82/3، 15).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه (169/2).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه (102/3).

4 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه (28/1).

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

قال: في الباب الثاني فيما يكون به الصيد..... وهذان الحديثان، اتفق أهل الصحيح على إخراجها؛ وفي موضع آخر قال: "... وكلا الحديثين خرّجه أهل الصحيح البخاري، ومسلم"¹.

✓ "أبو عمر" ويقصد به الحافظ الفقيه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي صاحب كتاب الاستذكار².

✓ "القاضي"، إذا كان مطلقا فالمقصود بها ابن رشد نفسه، وهذه العبارة من كتابة تلامذته أثناء تلقينهم العلم³.

✓ "المذهب""عندنا" يقصد بهما مذهب الإمام مالك رحمه الله⁴.

✓ "الجمهور" "أكثر الفقهاء" يقصد بهما الفقهاء الثلاثة : مالك، أبا حنيفة، والشافعي رحمهم الله وغيرهم، كما صرح في كتابه، قال: "و إذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة"⁵.

✓ "فقهاء الحجاز"، يقصد به : مالك، والليث، والشافعي⁶.

✓ "الكوفيون"، ذكر من ضمنه أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، ذكرها في الباب الثاني، نصاب الإبل والواجب فيه⁷.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (150/4).

2 عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح عبد الله العبادي، مج1، ط1، دار السلام ، ص11.

3 عبد الله العبادي، المرجع نفسه ، ص 11.

4 مريم محمد صالح الطيفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية، أصل الكتاب رسالة ماجستير جامعة الازهر، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ-2002م، ص 193.

5 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (76/1).

6 ابن رشد الحفيد ، المرجع نفسه، (230/4).

7 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (21/2).

المطلب الثاني: تعريف علم التخرّيج وتعريف العموم و الخصوص.

تمهيد: انبثق عن ظهور مدرسة الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء طريقة تسمى: تخرّيج الفروع على الأصول.

ويُعدّ أبو زيد الدّبوسي واضع بذرة هذه الطريقة في كتابه " تأسيس النظر" الذي ألفه في أصول الفقه حيث يذكر فيه جملة من المسائل الفقهية المنبثقة عن القاعدة الأصولية التي اختلف فيها أبو حنيفة والشافعي؛ وثمرة هذه البذرة هي ظهور اتجاه جديد في أصول الفقه الذي يسمى " تخرّيج الفروع على الأصول".

وكان هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف في الأصول، إذ إنّ من الأصول أصولاً حام الجدل حولها، مع أنّها لا ينبثق عنها أي فرع من فروع الفقه كمسألة المعدوم، ومسألة هل كان النبي قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا؟ وأمثال ذلك. ثم الغرض بيان ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحياناً¹.

الفرع الأول: تعريف علم تخرّيج الفروع على الأصول.

إن علم تخرّيج الفروع على الأصول مصطلح مركب من عدّة مفردات، والتعريف بهذا المصطلح باعتباره لقباً على علم يستلزم أن نبين معاني المفردات التي رُكّب منها وهي: التخرّيج، الفروع، والأصول

أولاً: التخرّيج لغة واصطلاحاً.

أ- التعريف اللغوي: التَخْرِيجُ مصدر للفعل الرباعي "خَرَجَ"، يقال: خَرَجَ يُخْرِجُ تَخْرِيجًا.

و الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع فيهما².

و تأتي مادّة خَرَجَ في اللغة على معنيين هما:

1 ينظر: مصطفى سعيد الحن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، الشركة المتحدة للتوزيع، ط 1 سوريا- دمشق، 1404هـ-1984م، ص 213.

2 ينظر: (مادة خَرَجَ)، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، د م ن، 1399هـ-1979م، (2/175).

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

-النفاذ عن الشيء، ومنه قولهم: " خَرَجْتُ خَوَارِجَ فُلَانٍ " إذا ظهرت نجابته، ومنه قولهم: " فُلَانٌ خَرِيجٌ فُلَانٍ " إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجته من حدّ الجهل، والاستخراج كالاستنباط¹.

-اختلاف لونين، فالخرج لونان بين سواد وبياض، ومنه قولهم: " أَرْضٌ مُخْرِجَةٌ " إذا كان نبتها في مكان، ومنه قولهم: " خَرَجَ الْعَلَامُ لَوْحَهُ تَخْرِيجًا " إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كُتِبَ فترك منه مواضع لم تُكْتَب، فهو "مُخْرِجٌ"².

كلا المعنيين مناسبين لموضوع التخرّيج، فاختلاف اللونين يؤدي إلى ظهور أحدهما على الآخر فيتميزان عن بعضهما البعض، والذي يظهر أن المعنى الثاني أقرب جدًّا من الأول الذي يكثر استعماله؛ لأن التضعيف فيه يدل على التعدية؛ أي أن الخروج لا يكون ذاتيًا، بل من خارج عنه؛ بمعنى أن شخصًا قام بعملية التخرّيج³.

ب- التعريف الاصطلاحي:

يستعمل مصطلح التخرّيج في عدد من الفنون، وله عدّة إطلاقات، فكان لكل أهل فنّ منهم إطلاقهم ومعناه خاص بهم، وبيانه كالآتي:

1- التخرّيج عند المحدثين:

يطلق التخرّيج عند المحدثين على معان عدّة منها:

1 ابن فارس، المرجع السابق، (2/175). ينظر (مادة خَرَجَ)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ (2/249).

2 ينظر: ابن فارس، المرجع نفسه، (2/175). ابن منظور، المرجع نفسه، (2/249).

3 ينظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، دط، الرياض، 1414هـ، ص54. شوشان، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخرّيج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1419هـ - 1998م، مج1، ص61.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

- يأتي مرادف للإخراج: أي إبراز المحدث الحديث للناس وروايته في كتابه¹، فيقولون أخرجه البخاري أو خرّجه البخاري.

- يطلق على معنى الإخراج: أي إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مرويّات نفسه أو من شيوخه².

- يراد به معنى الدلالة: أي الدلالة على مصادر الأحاديث الأصلية التي روتها بالسند، والعزو إليها³.

2- التخرّيج عند النحويين:

يراد به عندهم: دفع الإشكال، أو التبرير والتوجيه اللغوي لأمر ظهرت غرابته أو مسألة خلافية، فيقولون: خرّجها النحوي فلان، أي وجد لها مخرجًا من إشكالها⁴.

3- التخرّيج عند الأصوليين والفقهاء:

استعملوه في مجالات متعددة تتقارب معانيها من حيث المقصد والغاية، فمن المعاني التي أطلقوا عليها لفظ التخرّيج: ⁵

- إطلاق التخرّيج على ما توصلوا إليه من أصول وقواعد يشتهر أن الأئمة بنوا أحكامهم عليها، وراعوها عند استنباطهم للأحكام الفرعية؛ بناء على استقراء شامل لمجموعة من المسائل الفقهية المنقولة عن الأئمة، تجعل المخرّج يطمئن بنسبة تلك الأصول إلى الإمام، ويقوم بتعليل تلك الأحكام وتوجيهها وفقا للأصول المستنبطة.

1 ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان أبو عمرو تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تح نور الدين عتر، دار الفكر، دط، سوريا، 1407هـ-1986م، ص 191. الدكتور محمود الطحان، أصول التخرّيج ودراسة الأسانيد، دار القرآن الكريم، دط، بيروت، د ت، ص 10.

2 ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمان، بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، تح علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1، مصر، 1424هـ-2003م، (317/3). محمود الطحان، المرجع نفسه، ص11.

3 محمود الطحان، المرجع نفسه، ص 11.

4 محمد سمير نجيب البلدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1405هـ-1985م، ص 73.

5 ينظر: الباحثين، المرجع السابق، ص12-15.

- إطلاق التخرّيج على إلحاق مسائل فرعية ليس للإمام فيها رأي بمسائل فرعية أخرى تشبهها قد نص عليه الإمام، وبيان أن رأي الإمام في المسألتين سواء. أو هو بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

- إطلاق التخرّيج على ردّ الاختلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية وبيان أنّ مدار تلك الاختلافات في الفروع مبني على الاختلاف في القواعد الأصولية.

- استنباط آراء أصولية لبعض العلماء بناءً على آرائهم في مسائل أصولية أخرى تعتبر أساساً لها.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بما أن مدار البحث في هذه الدراسة هو تخرّيج الفروع على الأصول كان لزاماً عليّ تبين العلاقة بين المعنى اللغوي لكلمة التخرّيج والمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء، وعلى نحو أخص ما يسمى عندهم بـ(تخرّيج الفروع على الأصول)؛ فأما الجانب اللغوي فالعلاقة ظاهرة بينهما في المعنى الأول منه، وهي: النفاذ عن الشيء، وإذا كان الفعل (خرّج) مضعفاً فالمعنى: الإنفاذ عن الشيء، وهو الأنسب؛ لأنّ التخرّيج الاصطلاحي: عملية إنفاذ للفرع من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفياً، بواسطة القاعدة الأصولية¹.

ثانياً: أنواع التخرّيج.

أ- تخرّيج الفروع على الفروع: هو نقل حكم المسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، وذلك بأن يُنصّ المجتهد على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في وقتين، فيُخرّج من كلّ واحدة قول في المسألة الأخرى؛ أي يكون له في كلّ مسألة قولان أحدهما منصوص عليه والآخر مُخرّج².

ب- تخرّيج الفروع على الأصول: "هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة

أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يُقت فيه الأئمة بهذه القواعد"¹.

1 ينظر: شوشان، المرجع السابق، (41/1).

2 آل بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د ط، القاهرة، د ت، ص 533.

ج- تخريج الأصول من الفروع: "هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام"².

د- تخريج الأصول على الأصول: "هو استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة"³.

ثالثا: تعريف الفروع والأصول.

أ- تعريف الفروع لغة واصطلاحاً.

1-التعريف اللغوي : الْفُرُوعُ جَمْعُ فَرْعٍ ، يقال، فرع الشيء يفرعه فَرْعًا و فُرُوعًا، وَالْفَرْعُ مَصْدَرٌ.

الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على غُلُوّ وارتفاع وسموّ وسبوغ، من ذلك: الْفَرْعُ، وَهُوَ أَعْلَى الشَّيْءِ⁴.

ويأتي في اللغة على عدة معان منها:

- التفريق أي: تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعاً، أو إخراج الشيء من آخر، ويكون الفرع هو الجزء المنفصل من الأصل، ومنه قولهم: "فُرُوعُ الشَّجَرَةِ" أي أغصانها⁵.

- العلو⁶، الكثرة⁷.

1محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 45، ذو القعدة 1429هـ، ص 288.

2الباحسين، المرجع السابق، ص 19.

3وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ، (45/1). تنبيه: الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تص عبد الله بن عبد الرحمان بن غديان، مؤسسة النور، ط1، الرياض، 1387، (303/3). الزركشي، المرجع السابق، (324/7).

4 ينظر: مادة فَرْع، ابن فارس، المرجع السابق، (491/4).

5مادة فَرْع، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح جماعة من المختصين، دار الهداية، دط، 1385هـ-1975م، (484/21).

6ينظر: مادة فَرْع، الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001، (215/2). ابن منظور، المرجع السابق، (247/8).

7ينظر مادة فرع: ابن منظور، المرجع نفسه، (249/8). الزبيدي، المرجع السابق، (489/21).

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

و المعنى الأول هو المعنى المناسب لموضوع التخريج؛ لأنّ التخريج عملية فصل الفرع من أصله وإخراجه منه¹.

2-التعريف الاصطلاحي :

تعدّدت تعريفات الأصوليين للفروع، منها:

- "ما بُنى على غيرها"²، "ما ثبت حكمها بغيرها"³، "ما استندت في وجودها إلى غيرها استنادا ثابتاً"⁴، -أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه"⁵، "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁶، فإنّه يطلق عليها لفظ الفروع، ويسمى العلم بهذه الأحكام بـ "علم الفروع أو علم الفقه".

وللأصوليين إطلاقات أخرى لمصطلح الفرع كإطلاقه على المقيس أو ما يقاس على غيره في باب القياس. والملاحظ من هذه التعريفات أن الجامع بينها كونها أحكاماً شرعية مستنبطة من أدلتها التفصيلية.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تبرز العلاقة بينهما في المعنى الثاني من المعاني اللغوية، وهو العلو: حيث إن الحكم الشرعي للفرع المخرّج على أصل هو الذي علا وارتفع بنائه عليه.

1 شوشان، المرجع السابق، ص56.

2الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الورقات، تح عبد اللطيف محمد العبد، دط، دم ن، دت، ص7.

3 أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الجنبلي، العدة في أصول الفقه، تح أحمد بن علي بن سير المباركي، دن، ط2، د م ن، 1410هـ-1990م، (1/175).

4الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، د م ن، 1407هـ-1987م، (1/121).

5 الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده، دط، مصر، 1377هـ-1957م، (8/1).

6 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط1، د م ن، 1414هـ-1994م، (21/1). الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م، ص168.

رابعاً: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.

أ- التعريف اللغوي: الأصول، جمع أصل، ولا يُكسر على غير ذلك¹.

قال ابن فارس: " الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعدة بعضها عن بعض:

أحدها: أساس الشيء، وهو الأصل².

وزاد الأصوليون معاني لغوية منها:

- ما يُبنى عليه غيره³.

- المحتاج إليه⁴.

- ما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره⁵.

والمعنى الأول عند الأصوليين هو المعنى المناسب لموضوع التخريج؛ لأن عملية التخريج إنما هي بناء فرع على أصله⁶.

ب- التعريف الاصطلاحي:

تنوعت وتعددت المعاني الاصطلاحية للأصل عند الأصوليين، منها:

عرفه الجرجاني مباشرة بعد التعريف اللغوي فقال: " وفي الشرع عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيره⁷."

عرفه الزركشي بعدة أمور وهي¹:

1 ينظر مادة أصل: ابن منظور، المرجع السابق، (16/11).

2 ينظر مادة أصل: ابن فارس، المرجع السابق، (109/1).

3. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، 1419هـ - 1999م (105/2).

4 الزركشي، المرجع نفسه، (15/1).

5 الجرجاني، المرجع السابق، ص54.

6 شوشان، المرجع السابق، ص49.

7 الجرجاني، المرجع نفسه، ص54.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

- الصورة المقيس عليها في القياس.

- الراجح: مثل قولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة" أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

- الدليل: مثل قولهم: "أصل المسألة الكتاب والسنة" أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي أدلته.

- القاعدة المستمرة.

والمعنى الرابع هو المعنى المناسب لموضوع التخريج، والمراد بالقاعدة المستمرة هنا القاعدة الأصولية، لأن التخريج إنما يقع عليها عند استخراج الحكم من دليله الشرعي².

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إنّ العلاقة بين المعنيين ظاهرة وجلية؛ لأن الأدلة والقواعد الأصولية هي الأساس التي تبنى عليها الفروع والأحكام الفقهية.

ج-تعريف مصطلح تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا مركبا:

إن علم تخريج الفروع على الأصول لم يظهر عند العلماء المتقدمين كعلم مستقل، بل كان عملا من أعمال المجتهدين، وما ألفوه في هذا العلم إنما كان تطبيقا لعملية التخريج لا تأصيلا لها، وقد اجتهد بعض المعاصرين في تعريفه، فعرفوه باعتباره لقبا بعدة تعريفات من أهمها:

هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط الفروع بقواعدها³..

شرح التعريف⁴:

القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم: فيه بيان لطرق التخريج، التي قد تكون مقارنة بين المذاهب، وقد يكون بناء على مذهب واحد.

1 الزركشي، المرجع السابق، (10/1).

2 شوشان، المرجع نفسه، ص53.

3 محمد بكر حبيب، المرجع السابق، ص288

4 محمد بكر حبيب، المرجع نفسه، ص288

مع ربط الفروع بقواعدها: بمعنى إيجاد العلاقة بين الفروع وقواعدها.

الفرع الثاني: تعريف العموم والخصوص.

تمهيد: إنّ من أهمّ مفاتيح استنباط الأحكام الشرعية، فهم دلالات الألفاظ، وفي مقدمة تلك الدلالات يأتي العموم والخصوص، إذ بهما يتضح مراد الشارع، وتفهم النصوص في سياقها الصحيح؛ فعند التمييز بين ما هو شامل لجميع أفرادها، وبين ما هو مخصص لفئة دون غيرها، يتمكن الفقيه من استخراج الأحكام بدقّة.

ويُعَدّ الإمام الشافعي ت 204هـ، أول من تكلم في العموم والخصوص؛ حيث قال عنه الإمام أحمد ت 241 هـ: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتّى ورد الشافعي"¹.

وقد ذكر الإمام الشافعي علاقة العموم والخصوص في كتابه (الرسالة) وذلك عندما قال: "فإنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ممّا تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشّيء منه عامّاً، ظاهراً، يُراد به العام، الظاهر، ويُستغنى بأوّل هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره. فكلّ موجود علمه في أوّل الكلام، أو وسطه، أو آخره"².

أولاً: تعريف العام لغة واصطلاحاً وأنواعه.

أ- التعريف اللغوي: العام اسم فاعل من عَمَّ الشّيء، وهو بمعنى: الشمول، شَيْءٌ عَمِيَمٌ أي: تام، عَمَّهُمُ الْخَيْرُ إذا شملهم وأحاط بهم، و عَمَّ الشّيءُ عُمُومًا: شمل الجماعة، يُقال: عَمَّهُمُ بِالْعَطِيَةِ، ويقال: خَصَبٌ عَامٌّ وَمَطَرٌ عَامٌّ إذا شمل البلدان والأعيان³.

قال الخليل الفراهيدي: "عَمَّ الشّيءُ بِالنَّاسِ يَعُمُّ عَمًّا فَهُوَ عَامٌّ، إِذَا بَلَغَ الْمَوَاضِعَ كُلَّهَا"⁴.

1 الزركشي، المرجع السابق، (18/1).

2 الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط1، مصر، 1358هـ-1940م، ص 52.

3 ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، (425/12). الزركشي، المرجع نفسه، (5/4).

4 الفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمر التميمي، العين، تح مهدي المحزومي، إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال، د ط، د م ن، (94/1).

ب-التعريف الاصطلاحي:

اختلف الأصوليون في تعريف العام لاختلافهم في اشتراط الشمول والاستغراق في العموم، أو الاجتماع والكثرة فقط¹، وجرت بينهم مناقشات حول التعريف الجامع المانع نذكر منها:

- تعريف أبي الحسن البصري: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"².

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأن المشترك يستغرق جميع أفراد معنى واحد.

- تعريف الغزالي: "هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"³.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعدا، فالمعدوم ليس بشيء عند الغزالي نفسه كما أن المستحيل ليس بشيء بالإجماع.

-تعريف ابن الحاجب: "هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة"⁴. أي: دفعة واحدة.

-تعريف جلال الدين الخبازي: "هو ما ينتظم جمعا من المسميات"⁵.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ومانع لاحتوائه على نوع من الإبهام، ولا يختص بالعام وحده.

1 ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د ط، حيدر آباد بالهند، د ت، (125/1). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، د م ن، 1413هـ-1993م، ص224. الآمدي، المرجع السابق، (181/2).

2 البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ، (189/1).

3 الغزالي، المرجع نفسه، ص224.

4الحاجب، محمود بن عبد الرحمان أي القاسم بن أحمد بن محمد أبو الشاء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني، ط1، السعودية، 1407هـ-1987م، (104/2).

5 الخبازي، الإمام جلال الدين أبي محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه، تح محمد مظهر بقا، د ن ، ط1، د م ن، 1403، ص 99.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

-تعريف الإمام فخر الدين الرازي: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد"¹.
و وافقه البيضاوي وكذلك الزركشي مع إضافته لقيد "من غير حصر".

وهو التعريف المختار لكونه جامع ومانع، بعيدا عن الغموض والتعقيد.

شرح التعريف المختار²:

قوله: **اللفظ**: جنس في التعريف تشمل أقسام الكلام كالعام والخاص والمطلق والمقيد، احترازا من المعاني العامة: مثل عمهم المطر، والمطر عام وعن الألفاظ المركبة.

المستغرق: وهو تناول عدلا سبيل الشمول لا على سبيل البدل، وهو قيد في التعريف يخرج به اللفظ الخاص، ويخرج به النكرة في سياق الإثبات.

ويخرج بهذا اللفظ اسم العدد كالعشرين والأربعين لأن أسماء الأعداد خاصة بالعدد المذكور لا تشمل غيره.

ما يصلح له: لبيان حقيقة العام، لجميع ما يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفا، وللاحتراز مما لا يصلح للعام.

كقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

فالأولاد لفظ جمع مضاف إلى ضمير المخاطب، فهو عام شامل لجميع الأولاد أو إن تعددت أمهاتهم، أو اختلفت أعمارهم وأوصافهم من ذكر وأنثى. ولكنه لا يدخل في هذا اللفظ الآباء ولا الإخوة، لأن اللفظ لا يصلح لهم.

1 القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تح أحمد الحتم عبد الله، دار الكتبي، ط1، الأورمان، 1420هـ-1999م، (166/1).

2 ينظر: القرائي، المرجع نفسه، (166/1). فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، **المحصول**، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، د م ن، 1418هـ-1997م، (310/2). الشوكاني، المرجع السابق، (275/1). الزركشي، المرجع السابق، (5/4). عياض بن النامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، ط1، الرياض، 1426هـ-2005م، ص 286.

بحسب وضع واحد: قيد في التعريف لإخراج اللفظ المشترك من العموم لأن اللفظ المشترك قد وُضع بأوضاع مختلفة للدلالة على معنيين أو أكثر، كلفظ (القرء) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، فالقرء يُطلق ويراد منه الحيض ويراد منه أيضا الطهر ولا يصح عند علماء العربية وعند علماء الشريعة استعماله في إطلاق واحد للدلالة على معنيين، فلا يدخل المشترك في العموم لدلالته على المعنيين معا، ويخرج اللفظ الصالح للحقيقية والمجاز كالأسد.

ب- أنواع العام.

يتنوع العام باعتبارات مختلفة، من حيث إفادته للعموم وسأورد أنواعه باعتبار علاقته بالخاص الذي هو محل بحثي، وأنواعه ثلاثة وهي¹:

1- عام يراد به العموم قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وهو الباقي على عمومته، مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]. وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]، قال الشافعي: "فكل شيء من سماء وأرض وذو روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها"، فهاتان الآيتان تقرران سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تبدل، فالعام فيهما دلالة قطعية، لا يحتمل أن يُراد به الخصوص، وأكثر هذا النوع يرد في الأحكام غير الفرعية.

2- عام يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي كانت معه قرينة تبين أن المراد من هذا العام بعض أفراده، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]، فلفظ "الناس" لفظ عام، لكن يراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: 120]، فلفظ "أهل المدينة" و "الأعراب" لفظان عامان مراد

1 ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط8، د م ن، د ت، ص 185. فتحى الدريني، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، ط3، دمشق سوريا، 1434هـ-2013م، ص 406. محمد أديب صالح، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، ط1 1423هـ-2002م، ص 537-539. محمد مصطفى شلي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، دط، د م ن، د ت، ص 428. أمير عبد العزيز، دراسات في علوم القرآن، دار شهاب، ط2، 1408هـ-1988م، ص 211 و 212. عياض بن النامي السلمي، المرجع نفسه، ص 297.

منهما خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم.

3- عام مطلق: ويسميه العلماء العام المخصوص، وهو الذي لم تصحبه قرينة تبين أن المراد منه العموم، ولا قرينة تبين أن المراد منه الخصوص، وهذا النوع من أنواع العام ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228].

و هذا النوع هو محل الاختلاف بين الأصوليين، من حيث قطعية دلالة على الأحكام أو عدمها.

ثانيا: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

أ - لغة: الخاص اسم فاعل من الخُصُوصِ، وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا نَقِضُ عَمٍّ¹.

يُقال: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يَخْصُهُ خَصًّا: أفرد به دون غيره، ويقال: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّصَ لَهُ: إذا انفرد².

ب - اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف للخاص أذكر منها:

تعريف الزركشي: "اللفظ الدال على مسمى واحد وما دلّ على كثرة مخصوصة"³.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنه يصدق على كل لفظ يدل على كثرة، سواء كان مخرجاً من عموم أو لا.

تعريف الشوكاني: "اللفظ الدال على مسمى واحد"⁴.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع، لعدم صدقه على أسماء العدد والتثنية لعدم دلالتها على شيء واحد كما هو ظاهر.

1 نخبه من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة، 1395هـ-1986م، (237/1). ينظر: الخاء والصاد وما يثلاثهم. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، دط، بيروت، د ت، (171/1).

2 ابن منظور، المرجع السابق، (24/7). السرخسي، المرجع السابق، (125/1).

3 الزركشي، المرجع السابق، (324/4).

4 الشوكاني، المرجع السابق (350/1).

تعريف البخاري: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد وانقطاع المشاركة"¹.

وهو التعريف المختار لأنه جامع ومانع، بعيد عن التعقيد والإبهام.

شرح التعريف المختار²:

✓ كل لفظ وضع لمعنى: يتناول كل لفظ سواء أكان مستعملاً أم مهملاً.

✓ واحد: قيد يخرج به المشترك، فإنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل.

✓ على الانفراد: قيد خرج به العام، فإنه موضوع لمعنى واحد شامل للأفراد.

✓ وانقطاع المشاركة: تأكيد للانفراد.

ب- الفرق بين الخاص والخصوص.

قد أشار القرافي إلى الفرق بين مصطلحي "الخاص" و"الخصوص" على أن "الخاص" يطلق على اللفظ الذي يدل على عدد محصور من الأفراد، بينما "الخصوص" يستخدم للدلالة على المعنى أو المفهوم الذي يتصف به ذلك اللفظ³. وبذلك يكون "الخاص" متعلقاً باللفظ، والخصوص متعلقاً بالمعنى، والخاص يقابل العام، والخصوص يقابل العموم.

1 البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، ط1،

إسطنبول، 1308هـ-1890م، (49/1).

2 ينظر: البخاري، المرجع نفسه، (49/1).

3 ينظر: القرافي، المرجع السابق، (205/1).

خلاصة المبحث الأول:

إنَّ علم تخريج الفروع على الأصول مصطلح مركب من ثلاث مفردات: التخريج، والفروع، والأصول.

- اختلف مفهوم التخريج بين أهل فن وآخر إلى التخريج عند المحدثين، التخريج عند النحويين، التخريج عند الأصوليين.

- من أنواع التخريج: تخريج الفروع على الأصول.

- تُعرف الفروع بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

- تعرف الأصول بالقواعد.

- يُعرّف مصطلح علم تخريج الفروع على الأصول بالعلم الذي يبين القواعد الأصولية التي يبنى عليها الأئمة الأحكام الشرعية مع ربط الفروع بقواعدها.

- اختلف الأصوليون في تعريف العام، لاختلافهم في اشتراط الشمول والاستغراق في العموم، أو الاجتماع والكثرة فقط.

- يتنوع العام باعتبار علاقته بالخاص إلى عام يراد به العموم قطعاً، وعام يراد به الخصوص قطعاً، وإلى عام مخصوص أو العام المطلق الذي ورد فيه الاختلاف.

وقد كان لهذا الخلاف المتعلق بالعام المطلق اختلاف واسع بين الحنفية والجمهور، ويظهر ذلك من خلال بعض المسائل التي جمعت من كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" والتي سأوردها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تخريج ابن رشد للفروع الفقهية على قواعد العموم والخصوص.

✓المطلب الأول: تخريجه للفروع الفقهية على دلالة العام والخاص وتعارضهما.

✓المطلب الثاني: تخريجه للفروع الفقهية على قواعد تخصيص العام.

المبحث الثاني: تخريج ابن رشد للفروع الفقهية على قواعد العموم والخصوص.
تمهيد: دلالة العام المطلق:

قبل الشروع في مطالب المبحث الثاني سأتطرق إلى دلالة العام المطلق باختصار لتكون تمهيدا للمطالب الآتية:

اختلف العلماء في دلالة هذا النوع من العام على أفرادهِ، هل هي قطعية كدلالة الخاص أو هي ظنية، وهل الحكم الوارد على العام يتناول جميع الأفراد التي تناولها هذا العام إلى رأيين:
الرأي الأول: ذهب الجمهور وعلى رأسهم الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن العام قبل التخصيص يدل على تناوله لجميع أفرادهِ التي يتحقق فيها معناه دلالة ظنية، وليست قطعية، والحكم الوارد على العام قبل التخصيص لجميع الأفراد يثبت على سبيل الظن لا القطع¹.
واستدل جمهور العلماء على ذلك بالتبع والاستقراء² للنصوص الشرعية على أن معظم ألفاظ العموم قد خصت وقصرت على بعض أفرادها حتى شاع بين العلماء القول بأنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وعلى هذا فما من عام إلا ويتطرق إليه احتمال التخصيص، وهذا يورث شبهة إرادة التخصيص ينتفي القطع واليقين في دلالة العام على جميع أفرادهِ، لأن القطع لا يثبت مع قيام الاحتمال³.

1 ينظر: السرخسي، المرجع السابق، (132/1). الزركشي، المرجع السابق (35/4). فتحي الدريني، المرجع السابق ص408.

2 الاستقراء لغة من قرأت الشيء قرأنا أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض. واصطلاحاً: هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية.

والاستقراء قسمان: 1- تام وهو إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياته، وهو يفيد القطع .

2- ناقص: وهو تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها، و هو يفيد الظن عند رأي بعض العلماء وقيل لا يفيد القطع ولا الظن عند البعض الآخر. ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420هـ-2000م ص396 .

3 أمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص220

الرأي الثاني: وذهب أكثر الحنفية إلى أن دلالة العام قبل التخصيص على كل فرد من أفراده بخصوصه دلالة قطعية، وإلى هذا ذهب الشاطبي¹ من المالكية؛ أي أن العام يتناول جميع ما يصلح له من الأفراد التي يتحقق فيها معناه وما يرد عليه من حكم يثبت لجميع ما تناوله كل ذلك على سبيل القطع².

قال السرخسي: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما تناوله قطعاً بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله"³.

واستدل الحنفية على أنّ دلالة العام على أفراده قبل التخصيص بأن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازماً وثابتاً لذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه، وألفاظ العموم موضوعة للعموم، فيكون العموم لازماً لها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، كالخاص فإن مدلوله يثبت به قطعاً حتى يقوم الدليل على صرفه عنه إلى غيره⁴.

ترتب على خلاف العلماء في دلالة العام قبل التخصيص على أفراده، من جهة قطعيتها أو ظنيتها، اختلافهم في مسائل منها⁵:

- اختلافهم في جواز تخصيص العموم من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني من خبر الآحاد والقياس

1 قال الشاطبي "...إن الخلاف في ظاهر الأمر شنيع لأن غالب الأدلة الشرعية هي العمومات، فإذا اعتبرت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه من أن جميع عموميات القرآن أو غالبها مخصص صار معظم الشريعة مختلفاً فيه أهو حجة أم لا..". ينظر: الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات**، تح أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1، دم ن، 1417هـ-1997م، (1/292).

2 ينظر: البخاري، المرجع السابق (1/365). فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص408.

3 ينظر: السرخسي، المرجع السابق، (1/132).

4 السرخسي، المرجع نفسه، (1/136)، أمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص221. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص408. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص183.

5 آل تيمية، المصدر السابق، ص119، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة ط6، دم ن، 1396هـ-1976م، ص318. الزركشي، المرجع السابق، (3/29). فتحي الدريني، المرجع نفسه ص416. مصطفى سعيد خنّ، المرجع السابق، ص204.

- اختلافهم في ثبوت التعارض بين العامين وبين العام والخاص وما يترتب على ثبوت التعارض أو عدم ثبوته من أحكام.

المطلب الأول: تخريجه للفروع الفقهية على دلالة العام والخاص وتعارضهما.

الفرع الأول: التخريج على قاعدة تعارض العام والخاص.

أولاً: آراء العلماء في القاعدة.

إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كلا منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر¹، فهل يحكم بالتعارض بينهما أو يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك.

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور على أنّ دلالة العام على جميع أفرادها ظنية، فلا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام به؛ لأنّ الخاص دلالة قطعية، والعام دلالة ظنية².

الرأي الثاني: ذهب الحنفية تمسّياً على قاعدتهم من أنّ العام دلالة قطعية، فيحكمون بالتعارض بينهما بالقدر الذي دل عليه الخاص، لتساويهما في القطعية، فيكون الأمر عندئذ واحداً من أربعة أمور:

- عند جهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام، أو تقدم العام على الخاص فيثبت في هذه الحالة حكم التعارض فيما تناولا، ويُعتمد إلى الترجيح إن أمكن، أو التوقف إلى ظهور التاريخ ولا يُعمل بواحد منهما فيما دل عليه الخاص.
- عند علم التاريخ، والاقتران في النزول إن كانا من الكتاب أو في الورد أن كانا من الحديث، في هذه الحالة يكون الخاص مخصصاً للعام.
- عند علم التاريخ، وتراخي الخاص، في هذه الحالة ينسخ الخاص العام في قدر ما تناولا إذا تساويا في الثبوت.

1 مصطفى سعيد الخنّ، المرجع السابق، ص 215.

2 ينظر: مصطفى سعيد الخنّ، المرجع نفسه، ص 204-205. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 421.

- عند علم التاريخ، وتأخر العام عن الخاص، سواء أكان موصولا به أو متاخيا عنه، في هذه الحالة يُعمل بالعام ويكون ناسخا للخاص¹

1 الجصاص، المرجع السابق، (381/1).

ثانيا: الفروع المُخرَجة على القاعدة

المسألة الأولى: مقدار نصاب الزكاة في الحبوب والثمار.

أجمع الفقهاء على أن الواجب إخراجه في زكاة الحبوب هو العشر فيما سقي بالسّماء، وأما ما سقي بالنّضح ففيه نصف العشر، واختلفوا في نصاب زكاة الحبوب على قولين¹:

القول الأول: ذهب الجمهور² من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى إيجاب النّصاب فيه، وهو خمسة أوسق³.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا نصاب في الحبوب والثمار⁴.

وقد خرّج ابن رشد هذا الخلاف على قاعدة تعارض العموم مع الخصوص وذلك أنّ:

العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُوتُ أَوْ كَانَ عَثَرًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »⁵، فهو نص عام يقتضي وجوب الزكاة في القليل والكثير.

وأنّ الخصوص في قوله صلى الله عليه وسلم « وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »⁶ فهذا نص خاص يقتضي أن الزكاة خاصة بما بلغ هذا النصاب، أما أقل منه فلا زكاة فيه.

1 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (522/2). عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء، تح عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1430هـ-2009م، مج1، ص283.

2 ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله، الاستذكار، تح سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م، (235/3). ابن جزيء، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية، تح محمد بن سيدي محمد مولاي، دار القلم، بدون طبعة، بيروت، د ت، ص72. الشيرازي، المرجع السابق، (209/1). ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تح طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، القاهرة، 1388هـ-1978م، (7/3).

3 الوسق: ستون صاعا بإجماع، والصّاع: أربعة أمداد بمدّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ابن جزيء، المرجع نفسه، ص72.

4 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1327هـ-1909م، (54/2).

5 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم1483، (126/2).

6 أخرجه البخاري، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم1447، (116/2). أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تح محمد ذهني أفندي- إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد

فقال ابن رشد أنّ الجمهور لم يحكموا بالتعارض بين الحديثين، وبنوا الخاص على العام، فاشتراطوا النصاب، وأنّ أبا حنيفة قال بالتعارض بينهما، فعمد إلى الترجيح لجهل المتقدم من المتأخر، ورجح هنا الحديث العام¹.

واختار ابن رشد رأي الجمهور، في هذه المسألة الذي هو اشتراط النصاب، لكنه خالفهم في القاعدة التي استدلو بها في بني العام على الخاص بقوله: "فَهُوَ لَيْسَ بُنْيَانًا لِأَنَّ التَّعَارُضَ مَوْجُودٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُصُوصُ مُتَّصِلًا بِالْعُمُومِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً"².

ثم انتقد ابن رشد أبا حنيفة، فقال: "وَاحْتِجَاجُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّصَابِ بِهَذَا الْعُمُومِ فِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا خُرِّجَ مَخْرَجَ تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُ"³.

المسألة الثانية: حكم تغطية رأس الميت (المحرم).

اتَّفَقَ الفقهاء على أنّ الميت يُغَطَّى رأسه ويُطَيَّب، إلا المحرم إذا مات في إحرامه، فإنهم اختلفوا على قولين⁴:

القول الأول: أن المحرم إذا مات فحكمه حكم سائر الأموات، فيُغَطَّى رأسه، ويُتَمَسَّ الطَّيِّب، وهذا القول مروى عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة، ومالك⁵.

القول الثاني: أن المحرم إذا مات لا يُغَطَّى رأسه، ولا يُتَمَسَّ طيبا، وإلى هذا ذهب عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي، وأحمد⁶.

رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان - أبو نعمة الله محمد شكري، دار الطباعة العامرة، ط1، تركيا، 1433هـ - 2011م، كتاب الزكاة، رقم 979، (66/3)،

1 ابن رشد الحفيد المرجع السابق، (522/2).

2 ابن رشد الحفيد المرجع نفسه، (523/2).

3 ابن رشد الحفيد المرجع نفسه، (524/2).

4 ينظر: ابن رشد الحفيد المرجع نفسه، (246/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص281.

5 ابن قدامة، المرجع السابق، (208/2)، ابن عبد البر، المرجع السابق، (25/4)، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، تص جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، دط، مصر، دت، (53/2).

6 ينظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شريف النووي، المجموع شرح المذهب، تص لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، دط، القاهرة، 1344هـ - 1925م، (268/7). ابن قدامة، المرجع نفسه، (208/2)،

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على قاعدة تعارض العموم مع الخصوص، حيث إن الخصوص هو حديث ابن عباس قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ، وَقَصَّتُهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»¹.

و العموم: فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا.

فقال ابن رشد: "فمن خصّ من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد، جعل الحكم منه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكما على الجميع. بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُعْطَى رَأْسُ الْمُحَرَّمِ وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا». ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاصٌّ به لا يُعَدَّى إلى غيره"².

وقد خالف الإمام مالك رحمه الله الجمهور في القاعدة فحكمه في الفرع لم يطرد مع مذهبه الأصولي فلم يخصص العام بالخاص، ويعمل بالخاص فيما دلّ عليه وبالعامة فيما وراء ذلك، وإنما قضى بأن المحرم إذا مات فحكمه حكم سائر الأموات، فيغطى رأسه، ويُمسّ الطيب، قال ابن عبد البر: "... إنما يعمل الرجل مادام حيّا، فإذا مات انقطع العمل، وأنه يُفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحيّ³، وجعل الرجل الذي وقصته الدابة من قضايا الأعيان"⁴.

1أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم 1265، (75/2). أخرجه مسلم، المصدر السابق،

كتاب الجنائز، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206، (23/4)،

2ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (246/1).

3 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (25/4).

4قضايا الأعيان: هي قضايا وأحكام وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم في محال معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها،

ولا في معناها، فلا تقتضي العموم، ثم إن الحكم في تلك الوقائع يحتمل خصوصيته بشخص، فوهم الراوي، فظن لأنه عام. ينظر:

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تح عبد الله بن عبد المحسن

التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، د م ن، 1407هـ-1987م، (511/2).

المسألة الثالثة: حكم أخذ الجزية من المشركين.

اتفق الفقهاء على الجزية تؤخذ من أهل الكتاب واستثنوا من ذلك أهل الكتاب من قريش، والنصارى، لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس، وذلك للخصوص في قوله صلى الله عليه وسلم: « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ¹ » واختلفوا في أخذها من المشركين على قولين²:

القول الأول: ذهب مالك إلى أنها تؤخذ من كل مشرك³.

القول الثاني: ذهب الشافعي، وأبو ثور، وجماعة، إلى أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس⁴.

وقد خرّج ابن رشد هذا الخلاف على تعارض العموم مع الخصوص، فأما العمومات فمنها قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁵.

وأما الخاص فيتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم لأمرء السّرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب: « وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ » فذكر الجزية فيها¹.

1 أخرجه مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، 1406هـ-1985م، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم 968، (395/2).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (778/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 286.

3 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (242/3).

4 ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة، بيروت، 1404هـ-1984م، (87/8). ابن قدامة، المرجع السابق، (387/10).

5 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الإيمان - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم 25، (14/1). و أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم 22، (39/1).

فقال ابن رشد: "أن من رأى تأخر العموم عن الخصوص ناسخ له، قال: لا تقبل الجزية من مشرك ماعدا أهل الكتاب ؛لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وأن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة التوبة "براءة"، ذلك عام الفتح، والحديث هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة. وأما من رأى أنّ العموم يبني على الخصوص، تقدم أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما، قال: تقبل الجزية من جميع المشركين"².

المسألة الرابعة: السن المشترطة في الضأن.

اتفق الفقهاء على عدم جواز الجذع من المعز، بل الثني فما فوقه واحتلفوا في الجذع من الضأن على قولين³:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة، وابن عمر والزهري إلى اشتراط الثني⁴ من الضأن⁵.

القول الثاني: وذهب الجمهور إلى جواز الجذع⁶ من الضأن للتضحية⁷.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على تعارض العموم مع الخصوص، وذكر أن العموم هو ماجاء في حديث أبي بردة بن نيار خرّجه من قوله عليه الصّلاة والسلام: « وَلَا تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »⁸.

و الخصوص هو حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »¹.

1 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير إمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بإياه بأداب الغزو وغيرها، رقم 1731، (139/5).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (779/2).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (195/2).

4 الثني من الضأن هو ما فوق السنتين. ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (154/15). ابن جزير، المرجع السابق، ص 126.

5 ينظر: ابن عبد البر، المرجع نفسه، (130/15). ابن قدامة، المرجع السابق (99/11).

6 الجذع من الضأن هو ابن ستة أشهر إلى سنة ونحوها. ينظر: ابن عبد البر، المرجع نفسه، (154/15). ابن جزير، المرجع نفسه، ص 126.

7 ينظر: ابن عبد البر، المرجع نفسه، (135/15). ابن جزير، المرجع نفسه، ص 126. ابن قدامة، المرجع نفسه، (99/11).

8 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك رقم 5557، (101/7). أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم 1961، (75/6).

فخرّج ابن رشد لمن رجّح العموم على الخصوص والذي هو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة، لزعمه أنّ أبا الزبير مدّلس عند المحدثين، وحديث أبي بُردة لا مطعن فيه.

وخرّج ابن رشد لمن ذهب إلى بناء الخاصّ على العامّ وهو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها².

واختار ابن رشد في هذه المسألة بجواز الجذع من الضأن في التضحية فقال: "وأما من ذهب إلى بناء الخاصّ على العامّ وهو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها، وهو الأولى"³.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة تعارض العمومين.

أولاً: آراء العلماء في القاعدة.

إذا تعارض نصان عامّان فلهما حالتان:

إمّا أن يكون كل منهما عامّا من وجه خاصا من وجه.

و إمّا أن يكونا عامين مطلقا.

فأما كون كلا من العامين عامّا من وجه، خاصا من وجه.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا »⁴، مع قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »⁵.

فالحديث الأول خاص في الصلاة المكتوبة، عام في الوقت، والثاني حديث عام في الصلاة المكتوبة والنافلة، خاص في الوقت.

1 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية رقم 1963، (77/6).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (196/2).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (196/2).

4 أخرجه مسلم، المصدر نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم 684، (142/2).

5 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة - باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم 586، بلفظ "تغيب"، (121/1).

ففي هذه الحالة يجب الترجيح بينهما من خارج لتعادلهما على رأي جمهور المحققين من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشيرازي: " فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما عن الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على الخصوص منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر"¹.

وقال ابن النجار: " الصّحيح أنّهما إذا وردا تعارضا لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر وطلب المرجح من خارج"².

ثم بعد القول بتساويهما وتعارضهما فمن العلماء من ينظر إلى التاريخ أولا ثم إلى الترجيح إن لم يعلم التاريخ، ومنهم من ينظر إلى الجمع ثم الترجيح³.

وذهب الحنفية إلى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم فيما تعارضا فيه هذا إذا علم التاريخ، وإذا لم يمكن النسخ فإنه يحمل على وجه يتحقق الجمع بينهما⁴.
وأما إن كانا عامين مطلقا:

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى تقديم الترجيح، ثم النسخ إن علم التاريخ، ثم الجمع، ثم بسقوط الدليلين والرجوع إلى الأدنى فالرجوع من الكتابين إلى السنة ومن السنتين إلى القياس.

الثاني: ذهب جمهور الأصوليين والمعتزلة والمتكلمين وبعض الحنفية كابن الهمام وابن أمير الحاج وبعض الشافعية كالغزالي والجويني وغيرهما وبعض الحنابلة كالمقدسي إلى الجمع أولا إن أمكن، ثم إلى الترجيح إن وجد لأحدهما ما يقدمه على الآخر، ثم إلى النسخ إن علم المتأخر والمتقدم، وإن جهل التاريخ أو تقارن كلا منهما تساقطا.

1 لشيرازي، المرجع السابق، ص 115

2 ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي- نزبه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، د م ن، 1418هـ-1997م، (384/3).

3 البرزنجي، عبد اللطيف عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1413هـ-1993م، (12/2).

4 السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو محمد بن أحمد، ميزان الأصول، تح محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، قطر، 1404هـ-1984م، ص689.

الثالث: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كالإمام الرّازي وأتباعه كالبيضاوي والإسنوي إلى تقديم النسخ إن علم المتأخر من المتقدم، ثم الجمع، ثم الترجيح ثم التخيير أو إسقاط الدليلين¹.

ثانيا: الفروع المخرّجة على القاعدة عند ابن رشد.

المسألة الأولى: هل يركع تحيّة المسجد من صلى الفجر في بيته.

اختلف العلماء فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ على قولين²:

القول الأول: ذهب الشافعي إلى أنه يركع، وهي رواية أشهب عن مالك، وأحمد في رواية³.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وأحمد⁴.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على تعارض العامين أحدهما: في قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »⁵.

والثاني: في قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الصُّبْحِ »⁶.

فقال ابن رشد: "فها هنا عمومان وخصوصان:

أحدهما: في الزمان، والآخر في الصّلاة، وذلك أنّ أحاديث الأمر بالصّلاة عند دخول المسجد عام في الزّمان خاصّ في الصّلاة، والنّهي عن الصّلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصّبح خاصّ في الزّمان عام في الصّلاة.

1 البرزنجي، المرجع السابق، (9/2).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (384/1).

3 ابن جزوي، المرجع السابق، ص95، ابن عبد البر، المرجع السابق، (305/2).

4 ابن عبد البر، المرجع نفسه، (306/2).

5 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم 444، (96/1). وأخرجه مسلم، المصدر نفسه، رقم 714، (155/2).

6 أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرجدي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، تح عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، باكستان، 1410هـ-1989م، كتاب الصلاة، باب من لم يصلّ الفجر إلا ركعتي الفجر، من طريق قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، (465/2).

فخرّج ابن رشد لمن استثنى خاصّ الصلّاة من عامّها رأى الرّكوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاصّ الزّمان من عامّه لم يوجب ذلك.

وقال: "قد قلنا إنّ مثل هذا التعارض إذا وقع، فليس يوجب أن يصار إلى أحد التخصيصين، إلا بدليل، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت، والله أعلم، فإن ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر"¹.

واختار ابن رشد أن كل مجتهد مصيب، إذ تعارض في هذه المسألة حديثان عامان، فقال: "وقد قلنا، إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل"².

المسألة الثانية: الصلّاة المنهي عنها في الأوقات الممنوعة.

اختلف العلماء في الصلّاة التي لا تجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على أربعة أقوال³:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا قضاء فريضة، ولا سنّة، ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشّمس إذا نسيه⁴.

القول الثاني: ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، إلى أنه يقضي الصلّوات المفروضة في هذه الأوقات، وأنّ الصلّوات الممنوعة هي التّوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأنّ السنن كصلاة الجنازة، تجوز في هذه الأوقات، وكذا ركعتي تحية المسجد، فإنّها تجوز عنده بعد العصر وبعد الصّبح⁵.

القول الثالث: ذهب مالك إلى أنه يجوز قضاء الصلّوات المفروضة في هذه الأوقات، والصلوات الممنوعة فيها هي السنن سواء كانت لسبب أو لغير سبب، واختلف قوله في جواز السنن عند طلوع الشمس وعند غروبها⁶.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (384/1).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (365/1). أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1432-2011، (768/1)، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه.

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (111/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص266.

4 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (110/1). السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، (151/1).

5 ابن قدامة، المرجع السابق، (747/1).

6 ابن عبد البر، المرجع السابق، (106/1)، ابن جزئي، المرجع السابق، ص51.

القول الرابع: ذهب أحمد إلى أنه يجوز قضاء الفائتة في هذه الأوقات، وكذا فعل الصلّاة المنذورة، وركعتي الطّواف، وصالّة الجنّازة، ويحرم ما عداها من التطوع سواء أكان مما له سبب، أم لم يكن¹.

وقد خرّج ابن رشد على قاعدة تعارض العمومات هذا الفرع لاختلاف الفقهاء في الجمع بين العمومات الواردة في السنّة، ومن ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا² »، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النّهي في هذه الأوقات: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلّاة فيها³، يقتضي أيضا عموم أجناس الصلّوات المفروضات، والسنن، والتّوافل.

فخرّج ابن رشد أن حمل الحديثين على العموم في ذلك يوجب التعارض بينهما الذي هو من جنس التعارض الواقع بين العام والخاص، إمّا في الزّمان، وإمّا في اسم الصلّاة.

وقال ابن رشد أنه من ذهب إلى الاستثناء في الزّمان أي استثناء الخاص من العام، منع الصلّوات بإطلاق في تلك السّاعات، وأن من ذهب إلى استثناء قضاء الصلّاة المفروضة من عموم اسم الصلّاة المنهي عنها، منع ما عدا الفروض في تلك الأوقات⁴.

واختار ابن رشد أن كل مجتهد مصيب، عدا ما انتقد بعضهم فيه، وذلك لتعارض العمومات التي تضمّنتها الأحاديث الواردة في الموضوع⁵، فقال: "إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما بدليل، أعني استثناء خاصّ هذا من عام ذاك أو خاصّ ذاك من عام هذا"⁶.

1 ابن قدامة، المرجع السابق، (747/1).

2 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة رقم 597، (122/1)، وأخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم 680، (138/2).

3 أخرجه البخاري، المصدر نفسه، كتاب مواقيت الصلاة - باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم 587، (121/1). وأخرجه مسلم، المصدر نفسه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم 825، (206/2).

4 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (196/1).

5 أحمد بن الأمين العمراني، المرجع السابق، (766/1).

6 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (202/1).

المسألة الثالثة: هل المَحْرَمُ شرط في حج المرأة.

اختلف الفقهاء، هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها محرم، أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج، أم لا، على قولين¹:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، أنه ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة².

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وجماعة، إلى أن وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب³.

وقد خرج ابن رشد الخلاف في المسألة على تعارض العمومين، لأن كلا منهما عام من وجه، خاص من وجه.

فالعام الأول هو في الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وأما العام الثاني فهو في السفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، وذلك أنه ثبت من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»⁴.

فقال ابن رشد: "فمن غلب عموم الأمر، قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم"⁵.

1 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (86/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 285.

2 ابن عبد البر، المرجع السابق، (362/4)، ابن جزوي، المرجع السابق، ص 133.

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (87/2)،

4 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم 1864، (73/4)، وأخرجه مسلم، المصدر السابق،

كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم 1339، (103/4).

5 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (87/2).

المسألة الرابعة: هل يحث المخالف لليمين ناسيا أو مكرها.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين¹:

القول الأول: ذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى أن السّاهي والمكره بمنزلة العامد².

القول الثاني: وذهب الشافعي، وأحمد، إلى أنه لا حث على السّاهي ولا على المكره³.

وقد خرّج ابن رشد هذا الخلاف في المسألة على قاعدة تعارض العمومين، حيث إن العموم في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]، يتعارض مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁴.

فخرّج ابن رشد لمن غلب عموم المؤاخذة جعل السّاهي والمكره والعامد بمنزلة واحدة ويلزم منهم الحث، وذلك لظاهر الآية التي لم تفرّق بين بين عامد وناس، و أما من خصّص العموم بهذا الحديث لم يلزم الساهي والمكره بالحث.

واختار ابن رشد القول الثاني في هذه المسألة وقال: "فهذين العمومين يمكن أن يخص كل واحد منهما بصاحبه"⁵.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة الخاص الذي أريد به العام.

أولا: آراء العلماء في القاعدة:

الخاص الذي أريد به العام هو لفظ وضع للخصوص وأراد به المتكلم العموم، فهذا اللفظ مستعمل في غير ما وضع له، فيصير لفظ الخصوص عموما قصد المتكلم به¹.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (803/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص291.

2 ينظر: الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، مصر، 1389هـ-1970م، (108/5). ابن جزئي، المرجع السابق، ص166.

3 ينظر: النووي، المرجع السابق، (323/6). ابن قدامة، المرجع السابق، (174/11).

4 أخرجه البيهقي، المصدر السابق، (356/7)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، من حديث ابن عباس. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

5 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (803/2).

اتفق الأصوليون على أن اللفظ الخاص ينقسم إلى ما يراد به الخصوص واختلفوا إلى ما يراد به العموم بأن يكون الدليل العام واضح الدلالة على الحكم المطلوب، وذلك أن الدليل النقلي إنما جاء بلغة العرب فلا استدلال به لا يتم إلا من خلال فهم هذه اللغة وطرائق العرب في استعمالها².

و قد أورد ابن رشد الخاص الذي يراد به العام ضمن أصناف الألفاظ الأربعة، التي تتلقى منها الأحكام بالسمع، والذي قال عنه إنه يدخل فيه التنبيه بالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي، ومثل للوجه القوي فيه وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: 23]، فيفهم من هذا تحريم الضرب والشتيم وما فوق ذلك³.

أشار ابن رشد إلى نوع دلالة الخاص الذي يراد به العام بقوله أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالمساوي على المساوي، وبالأعلى على الأدنى، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة⁴.

و قال الجصاص: "وقد بينا قبل ذلك أن العموم يصح إطلاقه في الأحكام مع عدم اللفظ فيه، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]، فافتتح الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة"⁵، أي قد يرد اللفظ الخاص والمراد به العموم، والعموم يصح إطلاقه في الأحكام مع عدم اللفظ فيه⁶.

1 ينظر: الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1418هـ-1998م، (8/3).

2 ينظر: الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، تح محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط1، بيروت، 1419هـ-1998م، ص487.

3 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (17/1).

4 ينظر الزركشي، المرجع السابق، (90/3).

5 الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تح عجيل جاسم النشمي، رفع المساهم، ط2، د م ن، 1414هـ-1994م، (34/1).

6 الجصاص، المرجع نفسه، (136/1).

ثانيا: الفروع المخرجة على القاعدة عند ابن رشد:

المسألة الأولى: هل ينتقض الوضوء بما يخرج من الجسد.

اتفق الفقهاء على أن كل ما خرج من أحد السبيلين من غائط وبول، وريح، ومذي، وودي ينتقض الوضوء، واختلفوا في انتقاض الوضوء مما يخرج من غير السبيلين (الجسد) على ثلاثة أقوال¹:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد، وجماعة، وبعض السلف من الصحابة، إلى اعتبار الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء، كالدم والرّعاف الكثير، والفصد، والحجامة، والقيء، إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحابه إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد².

القول الثاني: وذهب الشافعي وأصحابه، ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك إلى اعتبار المخرجين: الذكر والدّبر فما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء أكان دما أم حصاة أم بلغم، وعلى أي وجه خرج، على سبيل الصحة أو المرض³.

القول الثالث: وذهب مالك وجلّ أصحابه، وأهل الظّاهر، إلى اعتبار الخارج والمخرج وصفة الخروج، فكل ما هو معتاد خروجه على وجه الصحة، فهو ناقض للوضوء، ولم يروا في الدّم والحصاة والدّود والسّلس وضوءا⁴.

وقد خرج ابن رشد هذا الخلاف في المسألة على قاعدة الخاص الذي أريد به العام، لوقوع الإجماع بانتقاض الوضوء بما يخرج من المخرجين من غائط وبول وريح ومذي، هل هذا الحكم خاص بها أم هو عام لكل نجاسة، ومن أي موضع خرجت من الجسد أم فقط تخرج من المخرجين.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (40/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص249.

2 ابن قدامة، المرجع السابق، (176/1). الكاساني، المرجع السابق (101/1).

3 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (157/1)، شمس الدين، أبو مظفر بن قزاوغلي سبط الإمام شيخ الإسلام ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تح عبد الله بن عبد العزيز العجلان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، السعودية، 1420هـ-1999م، أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص59.

4 ينظر: ابن جزئي، المرجع السابق، ص29، ابن عبد البر، المرجع نفسه، (156/1).

فخرّج ابن رشد أن الحكم عند مالك خاص بالجمع عليه، ولا يخرج عن الخصوص إلا بدليل، واشترطه حالة الصحة كون أن المرض له تأثير في الرخصة، قياساً على أن المستحاضة أُمّرت بالغسل فقط دون الوضوء¹.

وخرّجه عند الشافعي وأبي حنيفة أنه من باب الخاص الذي أريد به العام، وبين اختلافهما في العام المقصود، فعند الشافعي أن المقصود هو المخرج لا الخارج، لاتفاقهم على نقض الوضوء من الريح الخارج من أسفل، بخلاف الخارج من فوق².

و عند أبي حنيفة أن المقصود هو الخارج لا المخرج، لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، ولحديث ثوبان: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَاءَ ، فَأَفْطَرَ ، فَتَوَضَّأَ³ »، ولما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الوضوء من الرّعاف⁴.

ورأى ابن رشد أنّ حجة أبي حنيفة والشافعي في عدم اشتراط حالة الصحة، هو ما روي من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة⁵، والاستحاضة مرض.

وقد اختار ابن رشد رأي أبي حنيفة إذ ضعف رأي الشافعي في احتجاجه بالتفريق بين الريح الخارج من أسفل والخارج من أعلى، فهما ذات واحدة، فقال ابن رشد: "و هو ضعيف، لأن الريحين مختلفان في الصحة والرائحة"⁶.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (41/1).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (41/1).

3 أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1416هـ-1996م، أبواب الطهارة - باب الوضوء من القيء والرّعاف، رقم87، عن أبي الدرداء: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَاءَ ، فَأَفْطَرَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءُهُ"، قال الترمذي: (وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب). (130/1)،

4 رُفِعَ الدَّمُ سَبْقَ فَجْرِي، دم سبق فتقدم، ينظر في: الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، تح عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر-دمشق، دط، 1402هـ-1982م، (389/2).

5 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الحيض باب الاستحاضة، رقم 306، (409/1). وأخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(333/62)، (262/1).

6 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (42/1).

وضَعَف ابن رشد رأي مالك في اشتراطه حالة الصحة، فقال: "وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر، قياساً على من يغلبه الدّم من جرح ولا ينقطع، ومثل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صَلَّى وجرحه يثغب¹ دماً²".

المسألة الثانية: ما يجوز للمحرم قتله من الفواسق.

اتفق الفقهاء على أن صيد البر مُحَرَّم على المحرم، إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها، واختلفوا فيما يلحق بها مما لا يلحق على، ثلاثة أقوال³:

القول الأول: ذهب مالك إلى جواز قتل كل سبع عاد، وأن ما ليس من السباع فليس للمحرم قتله⁴.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي، والذئب⁵.

القول الثالث: وذهب الشافعي إلى أن كل ما حُرِّم أكله فهو ضمن الخمس المنصوص عليها⁶.

وقد خَرَج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على قاعدة الخاص الذي أريد به العام، فقد اتفق العلماء، على أنه يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس المنصوص عليها، لثبوتها من حديث ابن عمر، وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرِّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»⁷. ولكنهم اختلفوا في الألفاظ المذكورة في الحديث هل هي خاصة أريد بها خاص، أم خاصة أريد بها عام، والذين قالوا أنه من باب الخاص الذي أريد به

1 بالعين والغين، أي يتفجر ويسيل. ينظر: الزبيدي، المرجع السابق (1/ 509).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (1/ 42). أحمد بن الأمين العمري، المرجع السابق، ص 114.

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (2/ 128).

4 ابن عبد البر، المرجع السابق، (4/ 152). ابن جزئي، المرجع السابق، ص 142.

5 ينظر الكاساني المرجع السابق، (4/ 372).

6 ينظر: الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعي، دار الفكر، ط2، بيروت، 1410هـ -

1990م (2/ 267).

7 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم 1199، (4/ 19).

العام، اختلفوا في أي عام أريد بذلك. فقال: "فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به"¹.

فخرج ابن رشد قول مالك على أنه من باب الخاص الذي أريد به العموم والمقصود من هذه الألفاظ الخاصة معنى التعدي والإيذاء لقوله: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبُع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله، وكذا صغارها التي لا تعدو لا تقتل، ولا ما كان منها لا يعدو، وأضاف ابن رشد أن مالكا لا يرى قتل الوزغ، رغم تواتر الأخبار بقتلها على أن ذلك يكون مطلقا لا في الحرم².

وخرج ابن رشد لأبي حنيفة أنه فهم من هذه الألفاظ معنى التعدي والإيذاء كذلك لكنه قال لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي والذئب الوحشي، ومن الطيور إلا الغراب الأبقع³.

وخرج ابن رشد للشافعي أن كل مُحَرَّم الأكل فهو معني في الخمس، كونهن مما لا يؤكل فيجوز للمحرم قتلهن، فالألفاظ الخمس عند الشافعي ألفاظ خاصة أريد بها كل ما لا يؤكل، فعمدته أنه إنما حُرِّم على المحرم ما أُحِلَّ للحلال، وأن المباحة للأكل لا يجوز قتلها بإجماع لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيد البهائم⁴.

المسألة الثالثة: حكم خمس الغنيمة.

اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41].

واختلفوا في الخمس على أربعة أقوال مشهورة⁵:

القول الأول: أن الخمس يُقسَّم على خمسة على نص الآية، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر¹.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (2/128).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (2/183).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (2/183).

4 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (2/183).

5 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (2/753). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 253.

القول الثاني: أن الخمس يُقسم على أربعة أخماس².

القول الثالث: أنه يُقسم على ثلاثة أقسام، وأنّ سهم النبي صلى الله عليه وسلم وذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه³.

القول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفيء، يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك، وعامة الفقهاء⁴.

وقد فصل ابن رشد في الذين قالوا أن الخمس يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم الرسول صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد موته، على أربعة أقوال:

- أنه يرّد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس.

- أنه يُرّد على باقي الجيش.

- أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام.

- أنه يجعلان في السلاح والعدّة⁵.

واختلفوا في القرابة على قولين:

- القرابة هم بنو هاشم فقط.

- القرابة هم بنو عبد المطلب وبنو هاشم⁶.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في المسألة على قاعدة الخاص الذي أريد به العام، فمن اقتصر على الأصناف المذكورة في الآية فالمقصود هو تعيين الخمس لهم، ولا يُتعدّى لغيرهم، فقد اعتبر النص من

1 ينظر: النووي، المرجع السابق، (243/21). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، ط1، بيروت، 1414هـ-1993م، (56/3). ابن حزم، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، 1408هـ-1988م، (388/5).

2 هو مذهب الطبري، ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (83/5).

3 الكاساني، المرجع السابق، (128/7)، شمس الدين، المرجع السابق، ص 445.

4 ابن عبد البر، المرجع نفسه، (80/5).

5 وعليه الشافعي وأحمد. ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (755/2).

6 عليه الشافعي وأحمد. ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (755/2).

باب الخاص الذي أريد به الخاص، وهو الذي قال به الجمهور، وأما من رأى بأنه من باب الخاص الذي أريد به العام، حيث قصد بالخاص التنبيه بهم على غيرهم، قال: يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين وهو ما قال به الإمام مالك¹.

المسألة الرابعة: الأصناف الربوية.

أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث، إلا ما حكى عن ابن عباس، وحديث عبادة هو قال «يَنْهَى عَنْ يَبِّعَ الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»² و اختلفوا فيما سوى الستة على قولين³:

القول الأول: ذهب أهل الظاهر إلى أنه يمتنع التفاضل في الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها باق على أصل الإباحة⁴.

القول الثاني: وذهب الجمهور إلى إلحاق ما يشبهها في العلة مما لم يُنصَّ عليه⁵.

وقد خرّج ابن رشد هذا الخلاف في هذه المسألة على قاعدة الخاص الذي أريد به العام، أن من جعل النهي المتعلق بالأعيان الستة من باب الخاص الذي أريد به الخاص، حصروا الأصناف الربوية في المواد التي ذكرت في الحديث فقط، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية.

وأما من جعل النهي المتعلق بالأصناف الستة هو من باب الخاص الذي أريد به العام، توسعوا في الأصناف التي يتعلق بها الربا، ولم يحصروها بالستة المذكورة في الحديث فقط، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، إلا أنهم اختلفوا في العام الذي وقع عليه التنبيه في هذه الأصناف؛ أي فهم علة الربا، فمن رأى أن العلة هي الكيل والوزن، فتصبح عندهم الأصناف الستة (الذهب، والفضة، والبر، والشعير،

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (755/2).

2 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1587، (43/5).

3 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (149/3). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 253.

4 ابن حزم، المرجع السابق، (401/7).

5 ابن عبد البر، المرجع السابق، (356/6). ابن جزوي، المرجع السابق، ص 259.

والتَّمَر، والملح)، ألفاظا خاصة يراد بها كل مكيل، وموزون، وهذا رأي الحنفية ومن رأى أن العلة هي الثمنية والاقتيات والادخار، تصبح الأصناف الستة عندهم ألفاظ خاصة يراد بها كل ثمين وكل مقتات مدّخر، وهو رأي المالكية، ومن رأى أن العلة هي الثمنية والطعم فالأصناف الستة عندهم ألفاظ خاصة يراد بها كل ثمين ومطعوم، وهو رأي الشافعية¹.

ورأي ابن رشد في المسألة، على أن دخول غير الأصناف الستة مع الأصناف الستة في الروية هو من باب الخاص الذي هذه يراد به العام، وأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ هو من باب دلالة اللفظ، فإلحاق الرويات بالمقتات أو بالكيل أو بالمطعوم هو من باب الخاص الذي أريد به العام، وهو من باب السمع الذي يرد ذلك نوعا من خطاب العرب².

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة العام الذي أريد به الخاص.

أولا: آراء العلماء في القاعدة:

هو العام الذي صاحبه حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به الخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين.³

ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله: "هو النطق باللفظ العام والمراد به بعض ما يتناوله"⁴.

وعرفه عبد الوهاب خلاف فقال: "هو العام الذي صاحبه قرينة تنفي بقاءه على عمومته، ويتبين أن المراد منه بعض أفرادها"⁵.

اختلف العلماء في جواز اللفظ العام الذي أريد به الخصوص إلى قولين:

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (150/3).

2 ينظر: مصطفى سعيد خن، المرجع السابق، ص484.

3 نقلا عن: أحمد محمد عزم موسي، العموم الذي أريد به الخصوص وتطبيقاته في النصوص الشرعية، مجلة الدراية، العدد السادس عشر 2016م، ص144.

4 الشوكاني، المرجع السابق، ص124.

5 عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص185.

القول الأول: ذهب كثير من الحنفية والحنابلة وغيرهم من أصحاب المذاهب بأن ذلك جائز، وقد حكى الجصاص تجويز أبي الحسن الكرخي لذلك واعتباره مجازاً لا حقيقة¹.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [الحج: 1]. هذا خطاب لم يدخل فيه الأطفال والمجانين.

القول الثاني: نسب الجصاص قولاً لبعض الحنفية بعدم جواز ورود لفظ عام والمراد به الخصوص، واستدل على ذلك بأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة، فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: 14]. فلا يقال عن هذه الصيغة عبارة عن ألف سنة كاملة، فلفظ الألف لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هي صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء بل هما مختلفتان، فاقتران دلالة الخصوص إلى اللفظ الذي يصلح للعموم يُغيّر صيغة اللفظ ويمنع كونه عاماً أريد به الخصوص، فلو كان كذلك لما جاز التخصيص عليه، فدل ذلك على أن ما كان هذا وصفه من الألفاظ فهو حقيقة فيما ورد فيه مستعمل في موضعه².

ثانياً: الفروع المخرجة على هذه القاعدة عند ابن رشد:

المسألة الأولى: ما يباح للزوج من الحائض.

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها على ثلاثة أقوال³:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أن له منها ما فوق الإزار فقط⁴.

القول الثاني: وذهب أحمد في رواية إلى أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة⁵.

القول الثالث: وذهب سفيان الثوري، ودาวود الظاهري، وأحمد في المذهب، إلى أنه يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط¹.

1 الجصاص، المرجع السابق، (64/1).

2 الجصاص، المرجع نفسه، (64/1).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (116/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 258.

4 ابن عبد البر، المرجع السابق، (320/1)، ابن جزئي، المرجع السابق، ص 45. النووي، المرجع السابق، (392/2). ابن الهمام، المرجع السابق، (169/1).

5 ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق، (350/1).

وقد خرّج ابن رشد الخلاف على قاعدة العام الذي أريد به الخاص، في هذه المسألة على أنه ورد في الأحاديث الصّحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم: «كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشدّ عليها إزارها ثم يباشرها»²، وحديث ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اصنعوا كلّ شيءٍ، إِلَّا النّكاحَ»³، وذكر أبو داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض: «وَأِنْ ، أَكْشِفِي عَنْ فَحْدَيْكِ»، قالت: فَكَشَفْتُ فَحْدَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَحَذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعَنِي وَنَامَ وَكَانَ قَدْ أَوْجَعَهُ الْبَرْدُ⁴.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، فهذا الاحتمال الذي في الآية فهو تردد بين أن يُحمل على عموميه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، والأذى إنما يكون في موضع الدّم.

فخرّج ابن رشد على أن من كان المفهوم منه هو العموم عنده؛ أي من كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عموميه حتى يخصصه الدليل، استثنى من ذلك فوق الإزار بالسنة، كما هو مشهور عند الأصوليين جواز تخصيص الكتاب بالسنة.

ومن كان عنده من باب العام الذي أريد به الخاص، رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوّى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة تحت الإزار.

وخرّج كذلك لمن رام الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبّه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، وذلك لترجيح تأويلهم بدليل السنة على عدم نجاسة جسم الحائض

1 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (320/1). ابن حزم، المرجع السابق، (395/1).

2 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم 302، (405/1). وأخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (294/3)، (242/1)، من حديث عائشة.

3 أخرجه مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (320/16)، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، (246/1).

4 أخرجه البيهقي، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب في الرجل يصيب الحائض مادون الجماع، (313/1)، وإسناده ضعيف، كما ذكر ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب، تح محمد عوامة، دار الرشيد، ط1، سوريا، 1406هـ-1986م، (50/2)، (480/1).

عدا موضع الدّم، والحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عائشة أن تناوله الخُمرة، وهي حائض، فقالت إنيّ حائض، فقال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ¹ » و ما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض ²، وقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ³ ».

المسألة الثانية: هل ميتة الحيوان الذي لا دم له، وميتة الحيوان البحري طاهرتان.

اختلف الفقهاء في ميتة الحيوان الذي لا دم له، وميتة الحيوان البحري، على أربعة أقوال ⁴:

القول الأول: ميتة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر، وهو مذهب مالك وأصحابه ⁵.

القول الثاني: ميتة ما لا دم له نجسة، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخلّ، وما يتولد في المطعومات، أمّا ميتة البحر فهي طاهرة، وهو مذهب الشافعي ⁶.

القول الثالث: ميتة ما لا دم له طاهرة إن تولّد من الطاهرات، ونجسة إن تولّد من النّجس، وبه قال أحمد ⁷.

القول الرابع: ميتة ما لا دم له طاهرة، أمّا ميتة البحر فهي نجسة، وهو مذهب أبي حنيفة ⁸.

1 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم 2698، عن عائشة، (168/1).

2 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم 295، (67/1). وأخرجه مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم 297، عن عائشة، (168/1).

3 أخرجه البخاري، المصدر نفسه، كتاب الغسل - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم 285، ، (65/1). وأخرجه مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم 371، من حديث أبي هريرة، (194/1).

4 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (148/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 261.

5 ابن جزئي، المرجع السابق ص 176.

6 ينظر: النووي، المرجع السابق، (178/1).

7 ينظر: البهوتي، المرجع السابق، (212/1).

8 الصحيح من مذهب الحنفية أنّ ميتة ما لا دم له كالبق، والذباب، والعقارب: طاهرة وميتة ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان: طاهرة، ينظر: الكاساني، المرجع السابق، (46/1).

خرّج ابن رشد الخلاف في المسألة على قاعدة العام الذي أريد به الخاص، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: 3]، فخرّج ابن رشد اتفاقهم على الأخذ بالقاعدة في هذه الآية إلا أنهم اختلفوا في الدليل المخصوص، وذلك على النحو الآتي:

- فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له.

- ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط.

- ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط.

فأما من استثنى من ذلك "ما لا دم له" أنّ حجّته مفهوم الأثر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من أمره بمقل الذّباب إذا وقع في الطعام، قالوا: فهذا يدلّ على طهارة الذّباب، وليس لذلك علّة إلا أنه غير ذي دم.

وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر، أنه ذهب إلى الأثر الثّابت في ذلك من حديث جابر، وفيه أنّهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزوّدوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسألهم: «هل بقي منه شيء؟»¹، وهو دليل على أنه لم يجوز ذلك لهم لمكان ضرورة خروج الرّاد عنهم، واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»².

وأما أبو حنيفة فقد رجح عموم الآية على هذا الأثر، وذلك إما لأنّ الآية مقطوع بها والأثر مظنون، وإما لأنّه رأى أن ذلك رخصة لهم، أي حديث جابر، أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل، فالميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب من خارج³.

1 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم 4262، (78/8). وأخرجه مسلم، المصدر السابق، باب إباحة ميتة البحر، رقم 1935، (1535/3).

2 أخرجه مالك، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم 60، (29/2).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (150/1).

وأما الشافعي فيرى أن هذا من باب خاص بالذباب لقوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ »¹، ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث؛ بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات مختلفان، ولا يجوز أن يجمع بينهما ويقال إن الدم هو سبب تحريم الميتة².

واختار ابن رشد رأي الشافعية فقال عن دليلهم: "وهذا قوي، كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه، لأنه إن وُجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سببا، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار، إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم"³.

المطلب الثاني: تخريجه للفروع الفقهية على قواعد تخصيص العام.

الفرع الأول: التخريج على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب.

أولا: آراء العلماء في القاعدة:

إذا جاء في القرآن الكريم آية عامة الألفاظ، ثم جاءت آية أخرى تُخرج منها بعض أفرادها، وتبين أن ذلك البعض حكما آخر غير حكم الآية العامة، فهل يجوز بيان القرآن بالقرآن⁴، وبصيغة أخرى هل يُخصَّص الكتاب ببعضه⁵.

هذه القاعدة مقول بها عند أهل العلم، فجمهور الأصوليين على أن الآية الخاصة تُخصَّص العامة، فيجوز عندهم تخصيص الكتاب بالكتاب، والتخصيص من أنواع البيان⁶.

1 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم 3320، (4/130).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (1/150).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (1/151).

4 ينظر: الزركشي، المرجع السابق، (5/102).

5 ابن النجار، المرجع السابق، (3/359).

6 ينظر: الزركشي، المرجع نفسه (5/102). ابن النجار، المرجع نفسه، (3/359). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، د م ن،

1393هـ-1973م، ص202.

قال ابن حزم: "فأما وجوه البيان التي ذكرناها في التفسير، والاستثناء، والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن بالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن"¹.

وخالف في القاعدة بعض الظاهرية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وهو يقتضي أن البيان لا يكون إلا بالسنة، والتخصيص بيان، فوجب أن يكون بالسنة، فلا يكون الكتاب مخصصاً².

والخاص عند الجمهور يُخصَّص العام مطلقاً، سواء تقدّم عليه أم تأخر أم قارنه، أما عند الحنفية الخاص يُخصَّص إن كان متأخراً، وموصولاً، وإلا فالعام ناسخ أو منسوخ³.

ثانياً: الفروع المخرجة على هذه القاعدة عند ابن رشد:

مسألة واحدة وهي: حكم ما افتتحه المسلمون عنوة.

اختلف الفقهاء في الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة على ثلاثة أقوال⁴:

القول الأول: ذهب مالك إلى أنه لا تقسّم الأرض، وتكون وقفا يصرف خراجا في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أنّ المصلحة تقتضي ذلك، فإن له أن يقسّم الأرض⁵.

القول الثاني: وذهب الشافعي إلى أن الأراضي المفتوحة تقسّم كما تقسّم الغنائم، يعني خمسة أقسام⁶.

القول الثالث: وذهب أبو حنيفة، وأحمد، إلى أنّ الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفّار فيها الخراج ويقرّها بأيديهم⁷.

1 ابن حزم، الإحكام في الأحكام، المرجع السابق، (80/1).

2 ينظر: ابن النجار، المرجع السابق، (360/3). القرافي، المرجع السابق، ص202.

3 ينظر: الزركشي، المرجع السابق، (102/5). ابن النجار، المرجع نفسه، (359/3)، القرافي، المرجع نفسه، ص218.

4 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (773/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص289.

5 ابن عبد البر، المرجع السابق، (40/7).

6 النووي، المرجع السابق، (237/21).

7 ينظر: ابن الهمام، المرجع السابق، (456/5). البهوتي، المرجع السابق، (68/3).

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على قاعدة تخصيص الكتاب بالكتاب لظن التعارض بين آية من سورة الأنفال وآية من سورة الحشر.

فأمّا آية الأنفال فإنها تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يَحْمَس، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41].

و أمّا آية الحشر، فهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10]، عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفبيء، يمكن أن يُفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفبيء، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في تفسيرها: ما أرى هذه الآية إلا قد عمّت الخلق حتّى الرّاعي بكداء، أو كلاما هذا معناه، ولذلك لم تقسّم الأرض التي افتتحت عنوة في أيّامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فخرّج ابن رشد لمن رأى أن الآيتين متواترتين على معنى واحد، وأنّ آية الحشر تُخصّصة لآية الأنفال أنّه استثنى من ذلك الأرض.

وخرّج لمن رأى أن الآيتين ليستا متواترتين على معنى واحد، على أنّ آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفبيء على ما هو الظاهر من ذلك أنه قال: تُخمس الأرض، وخاصة أنه ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قسّم خيبر بين الغزاة¹. فالواجب أن تُقسّم الأرض لعموم الكتاب وفعله صلى الله عليه وسلّم الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام.

ورأى ابن رشد أنّ أبا حنيفة ذهب إلى التخيير في القسمة وبين أن يُقرّر الكفّار فيها على خراج يؤدّونه، لأنّه زعم أنه قد روي «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أعطى خيبر بالشّطر، ثم أرسل رواحة فقاسمهم²»، فظهر من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يكن قسّم جميعها لكنه قسّم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يُقسّمها، ولهذا قال الحنفية: فبان بهذا أنّ الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعله عمر رضي الله عنه. وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم، كان مخيرا بين المنّ عليهم أو قسّمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالمنّ عليهم بمكة.

1 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم 4235، من حديث أسلم مولى عمر، (490/7).

2 أخرجه البخاري، المصدر نفسه، كتاب المزارعة - باب المزارعة مع اليهود، رقم 2331، (105/3).

المبحث الثاني: تخريج ابن رشد للفروع الفقهية على قواعد العموم والخصوص.

وأوضح ابن رشد أنّ هذا يصحّ على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة، لأنّ الناس اختلفوا في ذلك، وإن كان الأصحّ أنه افتتحها عنوة؛ لأنه الذي أخرجه مسلم¹.

وانتقد ابن رشد كل من قال بأن آية الفبيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وأنّ آية الفبيء منسوخة لآية الغنيمة، أو مُخصّصة لها، بأن قوله ضعيف جدّاً، ولا يصحّ إلا أن يكون اسم "الفبيء والغنيمة" يدلان على معنى واحد، فإن كان ذلك، فالآيتان متعارضتان؛ لأن آية الأنفال توجب التخمس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخمس، فوجب في هذه الحالة أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، أو يكون الإمام مخيراً بين التخمس وتركه، ويجري ذلك في جميع الأموال المغنومة. وهذا ما حكى عن المذهب.

وأوجب ابن رشد على مذهب من أراد أن يستنبط من الجمع بين ترك قسمة الأرض وقسمة ماعدا الأرض، أن تكون كلّ واحدة من الآيتين مُخصّصة لبعض ما في الأخرى، أو ناسخة لها، فتكون بذلك آية الأنفال قد خُصّصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين، فأوجب فيها الخمس، وآية الحشر خُصّصت من آية الأنفال الأرض، فلم توجب فيها خمسا، فصّرّح ابن رشد أن هذه الدّعى لا تصحّ إلا بدليل.

واختار ابن رشد في هذه المسألة، القول بالقسمة، مع نقده للقول الأول والقول الثالث ثم قال²: " أنّ الظاهر من آية الحشر تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال، وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: 6]، هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حقّ الجيش خاصّة دون النّاس، والقسمة بخلاف ذلك، إذ كانت تؤخذ بالإيجاب³."

1 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم 1780، (3/145).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (1/708).

3 والإيجاب لغة: الإسراع في السير، و معنى الآية: أن ما أعطاه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النّضير التي صالحوه عليها، لا حق لكم فيها لأنكم لم تنالوها بقتالكم لهم على الخيل أو الإبل، وإنما تفضّل الله بها على نبيه صلى الله عليه وسلم. ينظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1997-1998م، (14/290).

فكل ما كان بمجهود الجيش يجب قسمه عليه، سواء كان أرضاً أو غيرها، إذ آية الأنفال بقيت على عمومها، ولم تخصصها آية الحشر لأن موضوعها مختلف، كما أن الحكم يدور مع علته، فحيثما وجدت العلة ترتب حكمها¹.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

أولاً: آراء العلماء في القاعدة.

قد يرد في الكتاب الكريم نصّ يفيد حكماً عاماً، ثمّ يرد خبر من الآحاد² بحكم خاص فيه تخصيص لبعض أفراد هذا العموم، فهل يقوى هذا الخبر على تخصيص عموم القرآن، أم أنّه لا يُعتدّ به، ويبقى الدليل من الكتاب الكريم على عمومته؟

وقبل ذكر آراء الأصوليين في هذه المسألة ينبغي التنبيه على أنّه لم يقع خلاف فيما بينهم في جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة³.

أما تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فقد اختلف الأصوليون بشأنه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد الصحيحة، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة⁴.

واستدلّ الجمهور بإجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث كان البعض منهم يُخصّص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ولا ينكر عليه الآخرون، فكان ذلك إجماعاً على ذلك.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنابلة لعدم جواز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد مطلقاً، نقله الغزالي في المنحول عن المعتزلة، وهو مذهب بعض الفقهاء، وبعض المتكلمين¹.

1 ينظر: أحمد بن الأمين العمري، المرجع السابق، ص 330.

2 خبر الآحاد: هو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعداً دون أن يبلغ درجة التواتر، وهو عند الأكثرين لا يفيد العلم ولكن يوجب العمل. وهو ينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب، فالمشهور ما رواه ثلاثة فصاعداً. والعزيز مالا يرويه أقل من اثنين، والغريب هو الحديث الذي تفرد بروايته راو واحد في كل الطبقات أو بعضها. ينظر: محمد أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، ط 1، د م ن، د ت، ص 198-201.

3 السنة المتواترة: هي الأخبار التي يرويها قوم يستحيل تواطئهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويستمر ذلك من أولهم إلى آخرهم وتفيد هذه الأخبار العلم واليقين. ينظر محمد أبو شهبه، المرجع نفسه، ص 189.

4 ينظر: القرافي، العقد المنظوم، المرجع السابق، (316/2). الشوكاني، المرجع السابق، ص 139.

واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه في ردّه لخبر فاطمة بنت قيس حين قالت: "طلّقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سُكْنَى ولا نفقة". فلم يطمئن عمر لهذا الحديث وكان يقول بشأنه: "لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السكّنى والنفقة"².

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بدليل قطعي، واعتبروا خبر الواحد إذا وقع عليه الاتفاق كالأحاديث المشهورة بأنه دليل قطعي وإلا فلا يجوز التخصيص به إذا لم يرتق إلى القطعية؛ أي فصلوا بين ما خصّ بقطعي وبين ما خصّ بظني، وهذا مذهب عيسى بن أبان، وكثير من الحنفية³.

واستدلوا بما استدللّ به أصحاب المذهب الثاني، كما أنّهم اشترطوا القطعية في المخصص لأنهم يعتبرون العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت، والدلالة، والقطعي لا يصحّ تخصيصه بالظنيّ.

وهذا مبني على قاعدة الحنفية في اعتبارهم دلالة العام قطعية، وهو لا يلزم الجمهور القائلين بظنيّته، فيصحّ عندهم أن يُخصّص بالظنيّ كخبر الآحاد⁴

ثانياً: الفروع المخرّجة على هذه القاعدة عند ابن رشد:
المسألة الأولى: ردّ السلام في الصلاة.

اختلف الفقهاء في ردّ سلام المصلي على من سلّم عليه، على أربعة أقوال⁵:

القول الأول: رخصت طائفة فيه منهم: سعيد بن المسيّب، والحسن بن أبي الحسن البصري، وقتادة⁶.

1 ينظر: الزركشي، المرجع السابق، (498/1). عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420هـ-1999م، (1613/4).

2 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (مسلم بشرح النووي 104/10).

3 الشوكاني، المرجع السابق، ص139. عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، (1616/4).

4 ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط4، بيروت، 1413هـ-1993م.

(117/2). عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، (1616/4). فتحي الدريني، المرجع السابق، ص430

5 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق (338/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص276

6 ابن قدامة، المرجع السابق، (711/1).

القول الثاني: ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر¹.

القول الثالث: ومنع آخرون رده بالقول بالإشارة، وهو مذهب النعمان².

القول الرابع: وذهب قوم إلى أنه يرد إذا فرغ من الصلاة³.

وقد خرّج ابن رشد لقاعدة تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد هذه المسألة من عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86]. فخرّج لمن رأى أن ردّ السلام من نوع التكلّم في الصلاة المنهي عنه، وخصّص الأمر بردّ السلام في الآية السابقة، بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، منع الردّ في الصلاة.

وخرّج ابن رشد لمن رأى أن ردّ السلام ليس داخلا في الكلام المنهي عنه، أو خصّص أحاديث النهي بالأمر بردّ السلام أجازته في الصلاة.

وختم ابن رشد المسألة بقول أبو بكر بن المنذر: ومن قال: لا يردّ، ولا يشير، فقد خالف السنة⁴، فإنه قد أخبر صهيب « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ على الذين سلّموا عليه، وهو في الصلاة بإشارة»⁵.

المسألة الثانية: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.

اختلف الفقهاء في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا على قولين⁶:

1 ابن عبد البر، المرجع السابق، (314/2).

2 الكاساني، المرجع السابق، (135/2).

3 روي هذا عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي، وداود، ينظر: ابن قدامة، المرجع نفسه، (712/1).

4 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (339/1).

5 أخرجه البيهقي، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب الإشارة بردّ السلام، من طريق اللّيث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، وقال: حديث حسن، (258/2).

6 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (513/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 306.

القول الأول: ذهب أهل المدينة، وزيد بن ثابت، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أنّ ولد الملاعنة يورث، كما يورث غير ولد الملاعنة، وأنه ليس له إلا الثلث، والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأمّ فيكون لهم الثلث، أو تكون أمّه مولاة، فيكون باقي المال لمواليها، وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين¹.

القول الثاني: روي عن علي، وابن مسعود من الصحابة، والحسن، وابن سيرين، والثوري، وابن حنبل، أنهم كانوا لا يجعلون عصبته، عصبه أمّه إلا مع فقد الأمّ، وكانوا ينزلون الأمّ بمنزلة الأب².

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، من عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: 11]، فخرّج لعمدة الفريق الأول قولهم هذه أمّ وكلّ أمّ لها الثلث، فهذه لها الثلث؛ أي اقتصروا على الدليل العام.

وأما عمدة الفريق الثاني هو تخصيص هذا العام بأحاديث آحاد منها: حديث ابن عمر عن النّبي صلى الله عليه وسلم: « أَنَّهُ أَحَقَّ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ بِأُمِّهِ »³، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْ رَثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا»⁴، وحديث وائلة بن الأسقع عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطُهَا وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ »⁵، وحديث مكحول عن النّبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

1 ابن عبد البر، المرجع السابق، (378/5). ابن جزئي، المرجع السابق، ص399.

2 ابن قدامة، المرجع السابق، (122/7). ابن عبد البر، المرجع نفسه، (378/5).

3 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم 5315، (56/7). وأخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب اللعان رقم: 1494 ، (208/4).

4 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح محمد محي الدين، المكتبة العصرية، دط، بيروت، دت، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة، رقم 2907، (125/3). حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

5أخرجه أبو داود، المصدر السابق، كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعنة، رقم 2906، (125/3). وأخرجه الترمذي، المصدر السابق، كتاب الفرائض - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم 2115، (615/3). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ .

واختار ابن رشد رأي الفريق الثاني بقوله قال القاضي¹: "هذه الآثار المصير إليها واجب، لأنها قد خصصت عموم الكتاب، والجمهور على أن السنة يخصص بها الكتاب، ولعل الفريق الأول لم يبلغهم هذه الآثار، أو لم تصح عندهم، وهذا القول² مروي عن ابن عباس وعثمان، وهو مشهور في الصدر الأول، اشتهاره في الصحابة دليل على صحة هذه الآثار، فإن هذا ليس يستنبط بالقياس والله أعلم³".

المسألة الثالثة: هل يقتص من الأب بالابن.

اختلف الفقهاء في مسألة هل يقاد الأب بالابن، على قولين⁴:

القول الأول: ذهب مالك إلى أنه لا يقاد الأب بالابن، إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله، لم يقتل به، وكذلك الجدّ مع حفيده⁵.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى أنه لا يقاد الوالد بولده، ولا الجدّ بحفيده، إذا قتله بأيّ وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء⁶.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في المسألة على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، وذكر أن عمدة الإمام مالك رحمه الله هو عموم القصاص بين المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179].

واختار ابن رشد قول الجمهور في المسألة فقال: "وأما الجمهور فقد خصصوا عموم الآية بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ⁷ »، فهذا الحديث مخصّص لعموم الآية¹".

1 هو ابن رشد الحفيد.

2 أي قول الفريق الثاني في هذه المسألة. ينظر أحمد بن الأمين العمراني، المرجع السابق، ص 398.

3 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (570/2).

4 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (593/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 308.

5 ابن عبد البر، المرجع السابق، (136/8).

6 الكاساني، المرجع السابق، (254/10). ابن قدامة، المرجع السابق (359/9).

7 أخرجه الترمذي، المصدر السابق، كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم 1401، (73/3). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

المسألة الرابعة: اشتراط الحرز في حد السرقة.

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز في حد السرقة على قولين²:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، إلى اشتراط الحرز في وجوب القطع³.

القول الثاني: وذهب أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث أنّ القطع على من سرق النصاب من غير شرط الحرز⁴.

خرج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، حيث أنّ عمدة الجمهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ مُّعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِيْنُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَرُ الْمَجْنِّ »⁵، ومرسل مالك أيضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو بن شعيب، وهذه الأحاديث خصصت عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

وأما أهل الظاهر قالوا بوجوب حمل الآية على عمومها، إلا ما خصّصته السنّة الثابتة من ذلك، وقد خصّصت السنّة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه، وردّوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب.

واختار ابن رشد رأي الجمهور في هذه المسألة بقوله: "وقال أبو عمر بن عبد البر: أحاديث عمرو بن شعيب، العمل بها واجب، إذا رواها الثقات"⁶.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالقياس.

أولا: آراء العلماء في القاعدة.

1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (594/2).

2 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (667/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص310.

3 ابن عبد البر، المرجع السابق، (541/7). ابن قدامة، المرجع السابق، (249/10).

4 ابن حزم، المرجع السابق، (300/12).

5 أخرجه مالك، المصدر السابق، كتاب الحدود - ما يجب فيه القطع، رقم3075، (1216/5).

6 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (667/2).

قد يرد نصٌ يُقيد حكماً عاماً، ثمّ يتم تخصيص هذا العموم وقصر الحكم على بعض أفرادهِ بدليل تمّ استنباط حكمه عن طريق القياس على نصٍّ آخر غير النصِّ العام الذي تم تخصيصه¹.

اختلف العلماء في شأن هذه القاعدة على مذاهب منها:

المذهب الأول: يجوز تخصيص عموم الكتاب بالقياس، وهو مذهب الجمهور. قال القرافي: "وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي الحسن البصري، والأشعري، وأبي هاشم في قوله الأخير"².

وصرح الزركشي بأنّ الجواز قول الأئمة الأربعة، حيث قال: "يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الأئمة الأربعة"³.

واستدل الجمهور على أنّ العموم والقياس متعارضان، والقياس خاص، فوجب تقديمه⁴.

كما استدلّ أيضاً أنّ صيغة العموم قد ضعفت بسبب كثرة تعرضها للتخصيص، وكثرة احتمالات دخول المخصصات عليها حتى قيل "ما من عام إلّا وقد خصّ منه البعض"، في حين أنّ القياس لا يحتمل ذلك، والمحتمل أضعف من غير المحتمل، فيكون القياس أقوى من العام، والقوي يخصص الضعيف⁵.

المذهب الثاني: أنّ القياس لا يخصّص عموم الكتاب مطلقاً، وهو مذهب بعض المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم في قوله الأول، ورواية عن الإمام أحمد قال بها طائفة من أصحابه⁶.

واستدلّ أصحاب هذا المذهب بقولهم أنّ القياس فرع، والعام أصل له لأنّ حكم الأصل في القياس لا بدّ أن يكون ثابتاً بنصٍّ، وإذا كان القياس فرع، والعام أصل له فيمتنع تخصيص العام بالقياس، لأنّه يترتب عليه تقديم الفرع على الأصل، وهو لا يجوز⁷.

1 ينظر: عبد الكريم النملة، المرجع السابق، (4/1629).

2 ينظر: القرافي، المرجع السابق، (2/325).

3 الزركشي، المرجع السابق، (2/501).

4 ينظر: القرافي، المرجع نفسه، (2/330).

5 عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، (4/1625).

6 ينظر: القرافي، المرجع السابق، (2/325). الزركشي، المرجع نفسه، (2/502).

7 ينظر: القرافي، المرجع نفسه، (2/330). عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، (4/1626).

المذهب الثالث: يجوز التخصيص بالقياس للعام المخصّص دون غيره، ويُقصد بالعام المخصّص أي الذي ثبت تخصيصه بدليل قطعي آخر فأصبحت دلالاته ظنية لا قطعية، وهذا مذهب أكثر الحنفية منهم عيسى بن أبان والكرخي.

واستدلّ هذا الفريق بنفس الدليل المستدلّ به في منع تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، حيث اعتبروا دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص قطعية، والقياس ظنيّ فهو أضعف من القطعي فلا يقوى على تخصيصه¹.

ثانياً: الفروع المخرّجة على هذه القاعدة عند ابن رشد:

المسألة الأولى: هل يسهم للتجار والأجراء في الحرب.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين²:

القول الأول: ذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى أنه لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا³.

القول الثاني: وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال⁴.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالقياس، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41]، أنها خُصّت بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء، وسائر الغانمين.

فخرّج ابن رشد لمن رأى أنّ التّجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين؛ لأنهم لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا إمّا التجارة، وإمّا الإجارة، قد استثنوا من ذلك العموم.

ومن رأى أنّ العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره.

وأوضح ابن رشد حجّة من استثناهم، ما خرّجه عبد الرزاق، أنّ عبد الرحمان بن عوف، قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم، فقال: نعم، فوعده، فلمّا حضر الخروج دعاه، فأبى أن يخرج

1 ينظر: القرافي، المرجع السابق، (325/2).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (691/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 288.

3 ابن عبد البر، المرجع السابق، (47/5).

4 ابن قدامة، المرجع السابق، (529/10).

معه، واعتذر له بأمر عياله، وأهله، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه، فلما هزما العدو، سأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم، فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزَوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّى »¹. وخَرَجَ مثله أبو داود عن يعلى بن منبه².

المسألة الثانية: هل يشترط نبات الشعر في ذكاة الجنين.

ذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، وبه قال مالك، والشافعي، والصاحبان، وأحمد، واختلفوا هل يشترط في ذلك تمام خلقة ونبات شعره، على قولين³:

القول الأول: ذهب مالك إلى اشتراط ذلك⁴.

القول الثاني: وذهب الشافعي، وأحمد، والصاحبان، إلى عدم اشتراطه⁵.

فخرّج ابن رشد الخلاف في المسألة على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالقياس، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »⁶ وبهذا يقتضي ألا يقع هنالك تفصيل.

وأما القياس: فكونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة، قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره، وتمّ خلقه، ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة، وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: « إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ».

1 أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ-1990م، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة - أخذ الخادم أجيراً للغزو، رقم 2545، (112/2). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ.

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (692/1).

3 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (761/1). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص292.

4 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (263/5). ابن جزئي، المرجع السابق، ص188.

5 لابن قدامة، المرجع السابق، (51/11)..

6 أخرجه الترمذي، المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم 1476، (143/3)، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وخرّج ابن رشد للقائلين بالعموم أنّ حجتهم ما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دَكَاةُ الْجَنِينِ دَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرُ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ »¹ وعقّب ابن رشد على أنّ ابن أبي ليلى سيء الحفظ عندهم.

واختار ابن رشد القول الثاني في المسألة بقوله: " الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ دَكَاةُ الْجَنِينِ دَكَاةَ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ جُزْءًا مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا مَعْنَى لِإِشْتِرَاطِ الْحَيَاةِ فِيهِ، فَيَضَعُفُ أَنْ يُخَصَّصَ الْعُمُومُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ " ².

المسألة الثالثة: هل يحدّ الزوج عند النكول عن اللعان.

اختلف الفقهاء فيما إذا نكّل الزوج عن اللعان، هل يحدّ، على قولين³:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يُحدّ⁴.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحدّ، بل يحبس⁵.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالقياس، فعند الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: 4]، أنّ هذا عام في الأجنبي والزّوج، وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشّهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود، فيحدّ، فخص عموم الآية بالقياس.

وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر وغيره في قصّة العجلاني من قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنْ قَتَلْتَ قَتْلًا، إِنْ نَطَقْتَ جُلِدْتَ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ »⁶

1 لم أجده بهذا اللفظ، والمروي «دَكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا أُشْعِرَ ، دَكَاةُ أُمِّهِ»، أخرجه الحاكم، المصدر السابق، رقم 7204، (114/4)، هذا باب كبير، مدّاره على طريق عطية، عن أبي سعيد، لذلك ولم يُخرّجَاهُ، وَبِمَا تَوَهَّمَتْهُمْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (775/1).

3 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (206/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 299.

4 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (91/6). ابن جزىء، المرجع السابق، ص 150

5 ينظر: الكاساني، المرجع السابق، (34/5).

6 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب اللعان، رقم 1495، (1133/2).

وخرّج ابن رشد لأبي حنيفة أنّ آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحدّ على الزوج عند النكول، والتعريض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة عنده نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد.

وقالوا أيضا لو وجب الحدّ عليه لم ينفعه الالتعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه؛ لأنّ الالتعان يمين، فلم يسقط به الحدّ عن الأجنبي، فكذلك الزوج.

واختار ابن رشد القول الأول في هذه المسألة بقوله: "و الحقّ أن الالتعان يمين مخصوصة، فوجب أن يكون لها حكم مخصوص"¹.

المسألة الرابعة: هل يُجمع بين عقوبتي التّغريب والجلد.

أجمع المسلمون على أنّ حدّ البكر في الزّنا جلد مائة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: 2]، واختلفوا في التّغريب مع الجلد على ثلاثة أقوال²:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن لا تغريب أصلا³.

القول الثاني: وذهب الشافعي، وأحمد، إلى وجوب التّغريب مع الجلد لكلّ زان ذكرا كان أو أنثى⁴.

القول الثالث: وذهب مالك والأوزاعي إلى أنّ الرّجل يغرب، ولا تغرب المرأة⁵.

وقد خرّج ابن رشد لقاعدة الخلاف في هذه المسألة لقاعدة تخصيص عموم الكتاب بالقياس، على أن عمدة من أوجب التّغريب على الإطلاق وهم الشافعي وأحمد، هو حديث عبادة بن الصّامت وفيه: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام⁶»، وكذلك ما خرّجه أهل الصّحاح عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما، أنّهما قالّا: إنّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلّا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فأقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: قل، قال: إنّ ابني كان

1 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (206/2).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (648/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 309.

3 الكاساني، المرجع السابق، (181/9).

4 ابن قدامة، المرجع السابق، (135/10).

5 ابن عبد البر، المرجع السابق، (501/7)، ابن جزئي، المرجع السابق، ص 359.

6 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الحدود، باب حدّ الزّنى، رقم 1690، (115/5).

عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ¹».

وأما الإمام مالك فذكر ابن رشد أنه خصَّص المرأة من هذا العموم بالقياس؛ لأنه رأى أنَّ المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزَّنا، وهذا القياس المرسل وأوضح ابن رشد أنه القياس المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك.

وأما الحنفية فذكر ابن رشد أن عمدتهم ظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: 2]، أنه مبني على رأيهم في أنَّ الزَّيادة في النص نسخ، ولا ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد عندهم، وروا عن عمر وغيره، أنه حدّ، ولم يغرب، وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر، أنهم غربوا².

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة العموم أقوى من دليل الخطاب.

أولا: آراء العلماء في القاعدة.

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، والذي يطلق عليه "دليل الخطاب"، سمي بذلك لأن جنس الخطاب دال عليه، أو لأن الخطاب ذاته يدل عليه³. وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة والتخصيص به إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة حجة ويجوز تخصيص العموم به⁴.

واستدلوا: قياس مفهوم المخالفة على النص بجامع أن كلاً حجة يجب العمل به، وبما أن النص يخص به العموم؛ فكذلك مفهوم المخالفة يخص به العموم⁵.

1 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم 2725، (191/3). أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزَّنى، رقم 1698، (121/5)..
2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (647/2).

3 ينظر: الشوكاني، المرجع السابق، (38/2).

4 ينظر: الزركشي، المرجع السابق، (507/4). عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 382

5 ينظر: فتحي الدريني، المرجع السابق ص 354.

القول الثاني: ذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم الاحتجاج به، فلا يخصصون به العموم، واعتبروا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا يدل أن حكم ما عداه بخلافه، وعدّوه من الاستدلالات الفاسدة¹.

ثانيا: الفروع المخرجة على القاعدة عند ابن رشد.

المسألة الأولى: متى يكون المأموم مدركا لصلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في المأموم، متى يكون مدركا لصلاة الجمعة، على قولين²:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد، أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، فإن أدرك أقل صلى ظهر أربعا³.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأهل الظاهر، أنه يقضي ركعتين، أدرك من الجمعة ما أدرك⁴.

خرج ابن رشد الخلاف في هذه المسألة لقاعدة تعارض العموم مع دليل الخطاب، فالعموم في قوله صلى الله عليه وسلم: « فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ فَاتَمُّوا »⁵، يوجب بعموم « فَاتَكُمُ » أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعة.

ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ »¹، أنه من كان المحذوف عنده في قوله صلى الله عليه وسلم: « فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ » هو إدراك لحكمها فهم بدليل الخطاب من الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لم يُدرك حكم الصلاة.

1 ينظر: السرخسي، المرجع السابق، (256/1). الجصاص، المرجع السابق، (154/1). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، دط، بيروت، دت، (1151/7).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (350/1). أحمد بن الأمين العمراني، المرجع السابق، ص202.

3 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (31/2)، ابن جزئي، المرجع السابق، ص75، 67. ابن قدامة، المرجع السابق، (158/2). البهوتي، المرجع السابق، (17/2).

4 ينظر: الكاساني، المرجع السابق، (219/2). ابن حزم، المحلي، المرجع السابق، (283/3).

5 نص الحديث: « دَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمُشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمُ فَاتَمُّوا " أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم636، (129/1). أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب المساجد، باب إستحباب إتيان الصلاة بالوقار، رقم 602، (99/2).

فخرّج ابن رشد لمن كان دليل الخطاب عنده حجة أخذ به وخصص العموم، وأما من كان دليل الخطاب عنده ليس بحجة أخذ بالعموم، ولم يخصه بدليل الخطاب لأن العموم عنده أقوى من دليل الخطاب.

واختار ابن رشد قول أبي حنيفة بعد بيان سبب الخلاف قال: " وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات، وهو مثلاً الحكم، على قول من يرى ذلك، لم يكن هذا الظاهر معارضا للعموم إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر.

و أما من يرى ان قوله عليه الصلاة والسلام: « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »، أنه يتضمن جميع المحذوفات فضعيف، وغير معلوم من لغة العرب، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً².

المسألة الثانية: صنف ما تجب فيه زكاة الأنعام.

اختلف الفقهاء في زكاة الإبل والبقر والغنم غير السائمة على ثلاثة أقوال³:

القول الأول: لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع الثلاثة، وبه قال فقهاء الأمصار⁴.

القول الثاني: تجب الزكاة في هذه الأنواع الثلاثة سائمة أو غير سائمة، وبه قال الليث، ومالك⁵.

القول الثالث: تجب الزكاة في الإبل والغنم سائمة وغير سائمة، ولا تجب في البقر إلا في السائمة، وبه قال أبو محمد بن حزم⁶.

1 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم 580، (120/1). أخرجه مسلم، المصدر

السابق، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم 607، (102/2).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (350/1).

3 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (475/1).

4 ينظر: الكاساني، المرجع السابق، (425/2). البهوتي، المرجع السابق، (194/2).

5 ابن عبد البر، المرجع السابق، (184/3). ابن جزئي، المرجع السابق، ص 113.

6 ينظر: ابن حزم، المرجع السابق، (144/4).

وقد خرّج ابن رشد لأحد أسباب الخلاف في هذه المسألة، تعارض العموم مع دليل الخطاب، فالعموم في قوله صلى الله عليه وسلم: «... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»¹، فهذا العموم يقتضي وجوب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

و دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً »². يقتضي بمفهومه عدم الزكاة في غير السائمة.

فمن أخذ بدليل الخطاب خصص العموم به ولم يوجب الزكاة في غير السائمة من الإبل والبقر والغنم، ومن أخذ بالعموم أوجب الزكاة في الأنواع الثلاثة.

واختار ابن رشد القول الثاني فقال: " لكن العموم أقوى من دليل الخطاب"³.

المسألة الثالثة: حكم إجبار البكر البالغ.

اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغ على قولين⁴:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، أن للأب فقط أن يجبر البكر البالغ على النكاح⁵.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وجماعة، أنه لا بدّ من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنّسة على أحد القولين⁶.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في المسألة لمعارضة دليل الخطاب العموم.

1 أخرجه الترمذي، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال الترمذي: " حديث ابن عمر حديث حسن"، رقم 621، (9/2).

2 أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، رقم 1454، (118/2).

3 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (427/1).

4 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، (30/2). عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 294.

5 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (401/15). ابن قدامة، المرجع السابق، (383/7). البهوتي، المرجع السابق، (124/5).

6 ينظر: ابن جزئي، المرجع السابق، ص 203. الكاساني، المرجع السابق، (367/3)، شمس الدين أبو مظفر، المرجع السابق، ص 110.

فأما دليل الخطاب من حديثي النبي صلى الله عليه وسلم قوله: « لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا »¹ وقوله صلى الله عليه وسلم: « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا »² فالمفهوم منهما بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.

و أما العموم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المشهور: « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ »³ فيوجب بعمومه استثمار كل بكر.

فخرّج ابن رشد لمن كان دليل الخطاب حجة عنده بجواز تخصيص العموم به.

ومن كان دليل الخطاب غير حجة عنده أخذه بالعموم ومنع التخصيص به.

واختار ابن رشد في هذه المسألة القول الثاني وهو الأخذ بالعموم فقال: "والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرّج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا »، وهو نصّ في موضع الاختلاف"⁴.

المسألة الرابعة: حكم نكاح الحر الأمة.

اتفق الفقهاء على جواز نكاح العبد بالأمة، وجواز نكاح الحرّة بالعبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، واختلفوا في نكاح الحرّ الأمة إلى قولين⁵:

القول الأول: ذهب مجاهد والثوري وابن حزم وابن القاسم من المالكية، جواز نكاح الحرّ الأمة بإطلاق⁶.

1 أخرجه البيهقي، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة من حديث ابن عمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

2 أخرجه الترمذي، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم 1109، (2/402). البيهقي، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن.

3 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم 1421، (4/141).

4 ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (2/30).

5 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه (3/66). أحمد بن الأمين العمراني، المرجع السابق، ص 352.

6 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (16/236). ابن حزم، المرجع السابق، (9/441).

القول الثاني: وذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، إلى اشتراط عدم الطول وخوف العنت¹.

وقد خرّج ابن رشد الخلاف في المسألة لتعارض دليل الخطاب مع العموم، فأما دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ﴾ [النساء: 25]. فدليل الخطاب في الآية يقتضي بأنه لا يحلّ نكاح الأمة بشرطين: عدم الطول إلى الحرّة وخوف العنت.

و أما العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النور: 32]. فالعموم في الآية يقتضي إنكاحهن من حرّ أو عبد، قادراً أو غير قادر، خائفاً العنت أو غير خائف.

ورأى ابن رشد من كان دليل الخطاب حجة عنده، جاز له تخصيص العموم به وأوجب توفر الشرطين في جواز نكاح الحر للأمة، وأما من كان دليل الخطاب ليس بحجة عنده أخذ بالعموم وأجاز نكاح الحر بالأمة على الإطلاق.

واختار ابن رشد في هذه المسألة قول الجمهور فقال: " لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا -و الله أعلم- من العموم، لأن العموم لم يتعرّض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور، مع ما في ذلك في إرقاق الرجل ولده²."

1 ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (235/16). ابن جزئي، المرجع السابق، ص132.

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (66/3).

خلاصة المبحث الثاني:

من خلال عرضنا للنماذج التطبيقية نذكر بعض قواعد العموم والخصوص مع ذكر بعض الفروع المخرجة عنها عند ابن رشد وهي على النحو الآتي:

1- التخرج على دلالة العام والخاص وتعارضهما تفرع عنها:

- ✓ قاعدة تعارض العام والخاص، ومن المسائل المتفرعة عنها: مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار، حكم تغطية رأس الميت (المحرم)، حكم أخذ الجزية من المشركين، السن المشتركة في الضأن.
- ✓ قاعدة تعارض العامين، ومن المسائل المتفرعة عنها: هل يركع تحية المسجد من صلى الفجر في بيته، الصلاة المنهي عنها في الأوقات الممنوعة، هل المحرم شرطاً في حج المرأة، هل يحنث المخالف لليمين ناسياً أو مكرهاً.

- ✓ قاعدة الخاص الذي أريد به العام ومن المسائل المتفرعة عنها: هل ينتقض الوضوء بما يخرج من الجسد، ما يجوز للمحرم قتله من الفواسق، الأصناف الربوية.
- ✓ قاعدة العام الذي أريد به الخاص ومن المسائل المتفرعة عنها: ما يباح للزوج من الحائض، هل ميتة الحيوان الذي لا دم له، وميتة الحيوان البحري طاهرتان.

2- تخريج ابن رشد للفروع الفقهية على قواعد تخصيص العام وما تفرع عنها:

- ✓ قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب والمسألة المتفرعة عنها: حكم ما افتتحه المسلمون عنوة.
- ✓ قاعدة تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد ومن المسائل المتفرعة عنها: ردّ السلام في الصلاة، ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، هل يقتص من الأب للابن، اشتراط الحرز في حدّ السرقة.
- ✓ قاعدة تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ومن بالمسائل المتفرعة عنها: هل يسهم للتجار والأجراء في الحرب، هل يشترط نبات الشعر في ذكاة الجنين، هل يحلّ الزوج عند التّكول عن اللّعان، هل يجمع بين عقوبتي التغريب والجلد.

✓ قاعدة العموم أقوى من دليل الخطاب ومن بالمسائل المتفرعة عنها: متى يكون المأموم مدركا صلاة الجمعة، صنف ما تجب فيه زكاة الأنعام، حكم إجبار البكر البالغ، حكم نكاح الحر الأمة. وبخصوص هذه القاعدة، الواضح أن ابن رشد لا يخصص العموم بدليل الخطاب، لأن العموم أقوى من دليل الخطاب عنده.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع أحمد الله عز وجلّ أولاً أن منّ وفقني لإتمامه، وكعادة أي باحث أن يسجل في نهاية بحثه، عصارة ما توصل إليه، فإني أذكر هنا أهم النتائج على النحو التالي:

1- إن القارئ لكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" يوقن أن ابن رشد كان عالماً حافظاً متقناً، مجتهداً، أصولياً، بارعاً في طرح المسائل، ملماً بأقوال الفقهاء، ليس ناقلاً فقط، وإنما مرجحاً بالدليل، عالماً بأسباب الاختلاف.

2- ظهور مقام ابن رشد العظيم في التفقه في الدين، واهتمامه البالغ ببيان علل ومآخذ الأحكام، فقد امتأ كتابه بالقواعد الأصولية نخص منها قواعد العموم والخصوص والفروع الفقهية المربوطة بتلك بالقواعد في شتى أبواب الفقه.

3- وضوح غزارة علم ابن رشد وحذقه وعمق إدراكه في علم التخريج، وذلك بربطه وتخرجه لفروع على أصول لم يسبق إليها كانفراده بقاعدة الخاص الذي أريد به العام.

4- استقلالية ابن رشد رحمه الله عن المدرسة المالكية في التعليل والاستدلال، وبيان مآخذ الأحكام فكان حظه منها هو اتباع ما أيده الدليل الذي رجح عنده؛ فقد وافق رحمه الله المذهب المالكي في تخريج بعض الفروع على أصولها، وخالفه كما تبين في بعض الفروع منها: مسألة نقض الوضوء بما يخرج من الجسد، وكذلك حث المخالف لليمين ناسياً أو مكرهاً، ميتة الحيوان الذي لادم له.....
؛ أمّا في بعض الفروع لم يأخذ برأي كلا الطرفين (الجمهور والمخالف)، ولم يرجح بل أقرّ أن المسألة اجتهادية وكل مجتهد فيها مصيب، كما تبين في الفروع التالية: مسألة تحية المسجد من صلى الفجر في بيته، الصلوات المنهي عنها في الأوقات الممنوعة، المحرم شرط في حج المرأة.

5- منهج ابن رشد في تخريج الفروع على الأصول هو أنه يذكر الفرع الفقهي أولاً ثم يبين أهم الأقوال فيه، ثم يورد أسباب الخلاف فيه ويخرجه على أصله على سبيل التعليل فيه مع بيان مآخذ حكم ذلك الفرع؛ ومن منهجه أيضاً أنه يُخرّج الفرع الواحد على أصول عدة من أدلة مختلفة، أو على أصول عدة في الدليل الواحد، وهذا يدل على براعته رحمه الله وقدرته الكبيرة على استخراج الأحكام من النصوص، وربطها بالقواعد.

توصيات الدراسة:

✓ أوصي الطلاب المشتغلين بعلمي الفقه وأصوله بدراسة القواعد الأصولية الأخرى وما تفرع عليها من الفروع الفقهية، وذلك لوفرة المادة العلمية عند ابن رشد من كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

✓ وأيضا العناية بتعقبات ابن رشد على المخترجين من الفقهاء والأصوليين، سواء أكان بنقده للأصول التي خرجت عليها الفروع، أو ببيانه ضعف اندراج هذه الفروع تحت ما صح من الأصول التي استند عليها المخالف.

وأختم بأن دراسة التخريج تورث الإنصاف في حق العلماء السابقين وأصحاب المذاهب، وتقضي على التعصب لمذهب معين، وبالتالي تبرز شمولية المنظومة التشريعية الإسلامية؛ لأن المذاهب التي تلقتها الأمة بالقبول هي مذاهب أصحابها مأجورون باجتهادهم، وما اختصهم الله عز وجل بالفقه وأصوله إلا لأنه يريد بهم خيرا، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، فنسأل الله أن يفقهنا في الدين، وأن يجعلنا مع الصادقين.

هذا ما جادت به قريحتي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وربّي ورسوله من ذلك براء.

الفهارس العامة

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
37	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾	29	البقرة
38	﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	115	البقرة
82	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	179	البقرة
71	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	البقرة
39-37	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	228	البقرة
38	﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾	255	البقرة
38	﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾	62	آل عمران
60-39	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	97	آل عمران
37-36-81	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلَاُئِمُّهُ الثُّلُثُ﴾	11	النساء
94	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾	25	النساء

الفهارس العامة.

37	﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾	28	النساء
38	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾	36	النساء
80	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾	86	النساء
73	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾	3	المائدة
37	﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	7	المائدة
83	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	المائدة
61	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾	89	المائدة
53	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾	39	الأنفال
-66 85-76	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾	41	الأنفال
38	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	6	التوبة
52	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	29	التوبة
39	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾	120	التوبة
38	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	6	هود
75	﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	44	النحل
38	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾	30	الأنبياء
70	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾	1	الحج

الفهارس العامة.

89-88	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	النور
87	﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ.....﴾	4	النور
94	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾	32	النور
37	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	59	النور
38	﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	54	الأحزاب
70	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	14	العنكبوت
38	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	69	العنكبوت
38	﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾	65	القصص
38	﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	33	الزمر
38	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾	15	الجاثية
37	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	49	القمر
77	﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	6	الحشر
76	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾	10	الحشر
62	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	1	الطلاق
38	﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾	30	الملك
38	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	18	الجن

التكوير	26	﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾	38
---------	----	--------------------------	----

2/ فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	طرف الحديث
57	« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »
59	« إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »
73	« إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً »
71	« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّكَاحَ »
52	« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي تَوْبَتَيْنِ ، وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » .
88	« الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ »
93	« الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا »
81	« الْمَرْأَةُ تُخْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ »
53	« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »
72	« إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »
72	« إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ »
64	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَاءَ ، فَأَفْطَرَ ، فَتَوَضَّأَ »

81	« أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ بِأُمِّهِ »
93	« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا »
65	« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »
86	« ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ »
86	« ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ أَشْعَرُ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ »
61	« زُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »
53	« سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »
90	« فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »
50	« فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »
71	« كَانَ يَأْمُرُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضًا ، أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا »
82	« لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ »
93	« لَا تُنَكَّحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا »
55	« لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »
57	« لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الصُّبْحِ »
83	« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجَنِّ »
60	« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »

52	« لَا يُعْطَى رَأْسُ الْمُحْرَمِ وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا »
85	« مَا أَحْجَدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ »
90	« مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ »
55	« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا »
81	«مِيرَاثُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»
73	« هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »
53	« وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ »
93	« وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ »
89	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ»
92	« وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ »
54	« وَلَا تُجْزَى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »
50	« وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »
68	« يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ ، فَقَدْ أَرَى »
92	« ... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »

87	« إِن قَتَلْتَ قُتِلْتَ، إِن نَطَقْتَ جُلِدْتَ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ »
99-2	« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
71	« وَإِنْ ، اكْشِفِي عَنْ فَحْدَيْكَ »

4/ فهرس الأماكن

صفحة	المدينة
14	إشبيلية
10	قرطبة
14	مراكش
14	اليسانة

5/ شرح معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات

الصفحة	الكلمات الغريبة والمصطلحات
38	الاستقراء
68	الإيجاف
45	الثني
45	الجدع
69	خبر الآحاد
69	السنة المتواترة
43	قضايا الأعيان

56	يثغب
----	------

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، التكملة لكتاب الصلة، تح عبد السلام المهراس، دار الفكر للطباعة، دط، لبنان، 1415هـ-1995م.

- أحمد بن الأمين العمrani، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1432-2011، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه.

- أحمد محمد عزب موسي، العموم الذي أريد به الخصوص و تطبيقاته في النصوص الشرعية ، مجلة الداريا، العدد السادس عشر 2016م.

- الإدريسي، عبد الله بن إدريس الطالبي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1409هـ-1989م.

- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1422هـ-2001.

- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1401هـ-1981م.

- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس موفق الدين أبو العباس، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح نزار رضا، دار مكتبة الحياة، د ط، بيروت، د ت.

- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تص عبد الله بن عبد الرحمان بن غديان، مؤسسة النور، ط1، الرياض 1387هـ-1968م.

- أمير عبد العزيز، دراسات في علوم القرآن، دار شهاب، ط2، باتنة الجزائر، 1408هـ-1988م.

- الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخرير عند الفقهاء و الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، دط، الرياض، 1414هـ-1993.

- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي، التقريب و الإرشاد (الصغير)، تح عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1418هـ-1998م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، ط1، بيروت، 1422هـ-2002م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، ط1، إسطنبول، 1308هـ-1890م.
- البرزنجي، عبد اللطيف عزيز، التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1413هـ-1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، ط1، بيروت، 1414هـ-1993م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرجدي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، تح عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، باكستان، 1410هـ-1989م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1416هـ-1996م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مطبعة محمد علي صبحي و أولاده، دط، مصر، 1377هـ-1957م.
- آل بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د ط، القاهرة، د ت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م.

- ابن جزيء، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية، تح محمد بن سيدي محمد مولاي، دار القلم، بدون طبعة، بيروت، د.ت.
- الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تح عجيل جاسم النشمي، رفع المساهم، ط2، الكويت، 1414هـ-1994م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الورقات، تح عبد اللطيف محمد العبد، دط، دم ن، د.ت.
- الحاجب، محمود بن عبد الرحمان أي القاسم بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني، ط1، السعودية، 1407هـ-1987م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ-1990م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب، تح محمد عوامة، دار الرشيد، ط1، سوريا، 1406هـ-1986م.
- ابن حزم، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، 1408هـ-1988م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، دط، بيروت، د.ت.
- الخبازي، الإمام جلال الدين أبي محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه، تح محمد مظهر بقا، د ن، ط1، دم ن، 1403هـ-1982م.
- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، تح عبد الكريم إبراهيم الغراوي، دار الفكر-دمشق، دط، 1402هـ-1982م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح محمد محي الدين، المكتبة العصرية، دط، بيروت، دت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1413هـ-1993م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تح بشار معروف، مؤسسة الرسالة، ط3، دم ن، 1405هـ-1985م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1416هـ-1995م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة، بيروت، 1404هـ-1984م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح جماعة من المختصين، دار الهداية، دط، 1385هـ-1975م.
- الزبير بن فائزة، إجماعات ابن رشد الحفيد، رسالة ماجستير بكلية الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 1426هـ-2005م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط1، دم ن، 1414هـ-1994م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، دط، دم ن، 15 آيار/مايو 2002.

- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تح علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، بيروت لبنان، 1419هـ-1999م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمان، بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تح علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1، مصر، 1424هـ-2003م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تح أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د ط، حيدر آباد بالهند، د ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، تص جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، د ط، مصر، د ت.
- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو محمد بن أحمد، **ميزان الأصول**، تح محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، قطر، 1404هـ-1984م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تح أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، د م ن، 1417هـ-1997م.
- الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم للشافعي**، دار الفكر، ط2، بيروت، 1410هـ-1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تح أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط1، مصر، 1358هـ-1940م.
- الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، تح محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط1، بيروت، 1419هـ-1998م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، 1419هـ - 1999م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تح عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت لبنان، 1408هـ - 1988م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان أبو عمرو تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تح نور الدين عتر، دار الفكر، دط، سوريا، 1407هـ - 1986م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، د م ن، 1407هـ - 1987م.
- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله، الاستذكار، تح سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420هـ - 2000م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420هـ - 1999م.
- عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء، تح عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1430هـ - 2009م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ط6، د م ن، 1396هـ - 1976م.
- عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد و بهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، ط1، د م ن، 1416هـ - 1995م، مجلد1.
- عبد الواحد المراكشي، بن علي التميمي محي الدين، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، ط1، صيدا-بيروت، 1426هـ - 2006م.

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط8، د م ن، د ت.
- عياض بن النامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1، الرياض، 1426هـ-2005م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، د م ن، 1413هـ-1993م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، د م ن، 1399هـ-1979م.
- فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، ط3، دمشق سوريا، 1434هـ-2013م.
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، المحصول، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، د م ن، 1418هـ-1997م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، د ط، القاهرة، د ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، د ط، بيروت، د ت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تح طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، القاهرة، 1388هـ-1978م.
- القرافي أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ-1998م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، تح أحمد الختم عبد الله ، دار الكتبي ، ط1،الأورمان، 1420هـ-1999م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، د م ن، 1393هـ-1973م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1327هـ-1909م.
- الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة و مطبعة مصفى البابي الحلبي و أولاده، ط1، مصر، 1389هـ-1970م.
- مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، 1406هـ-1985م.
- محمد أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، دط، د م ن، دت.
- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط4، بيروت، 1413هـ-1993م.
- محمد أديب صالح، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، ط1، 1423هـ-2002م.
- محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، 1433هـ-2012م، مجلد1.
- محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1393هـ-1973م.
- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية و الصرفية، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1405هـ-1985م.

- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 1997-1998م.
- محمود الطحان، أصول التخريج و دراسة الأسانيد، دار القرآن الكريم، دط، بيروت، د ت.
- مخلوف، محمد بن عمر بن علي، شجرة النور الزكية، تح عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1424هـ-2003م.
- مصطفى سعيد الحن، دراسة تاريخية للفقه و أصوله و الاتجاهات التي ظهرت فيها ، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1 سوريا-دمشق، 1404هـ-1984م.
- مصطفى سعيد حنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1402هـ-1982م.
- مصطفى شلي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، دط، د م ن ، د ت .
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ-1993م.
- النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، تح لجنة إحياء التراث، دار الآفاق، ط5، بيروت- لبنان، 1403هـ-1983م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، د م ن، 1418هـ-1997م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شريف النووي، المجموع شرح المذهب، تص لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، دط، القاهرة، 1344هـ-1925م.
- وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ-2007م.
- أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الجنبلي، العدة في أصول الفقه، تح أحمد بن علي بن سير المباركي، دن، ط2، د م ن، 1410هـ-1990م.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تح محمد ذهني أفندي- إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى- محمد عزت بن عثمان- أبو نعمة الله محمد شكري، دار الطباعة العامرة، ط1، تركيا، 1433هـ- 2011م.

- شمس الدين، أبو مظفر بن قزاوغلي سبط الإمام شيخ الإسلام ابن الجوزي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تح عبد الله بن عبد العزيز العجلان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، السعودية، 1420هـ- 1999م، أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- شوشان، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، **تخريج الفروع على الأصول** (دراسة تاريخية و منهجية و تطبيقية)، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط1، الرياض، 1419هـ- 1998م، مجلد1.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط1، بيروت، 1406هـ- 1986م.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر التميمي، **العين**، تح مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال، د ط، د م ن.

- محمد بكر إسماعيل حبيب، **علم تخريج الفروع على الأصول**، مجلة جامعة القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 45، ذو القعدة 1429هـ- 2008م.

- مريم محمد صالح الطفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، أصل الكتاب رسالة ماجستير جامعة الأزهر، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ- 2002م.

- نخبة من اللغويين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة، 1395هـ- 1986م.

ملخص البحث

ملخص البحث

عالج البحث تخريج تفاريع فقهية تطبيقية على قواعد أصولية تجريدية، الموسومة بعنوان: " تخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وهي قواعد متعلقة بالدلالة اللغوية الأصولية، كالعام والخاص وتخصيص العام، والتي استند إليها ووظفها ابن رشد من أجل استنباط مختلف الأحكام الفقهية، من الأدلة الجزئية، وما ترتب عنها من فروع فقهية في مختلف أبواب الفقه، انطلاقاً من الإشكال التالي: ماهي الفروع الفقهية التي خرّجها ابن رشد على قواعد العموم والخصوص؟

وللإجابة عن ذلكم الإشكال، انتهجت الدراسة من المناهج العلمية، المنهج الوصفي لضبط المفاهيم الخاصة بالجانب النظري، والمنهج الاستقرائي، لتتبع الفروع الفقهية واستخراج القواعد المتعلقة بالعام والخاص، والمنهج المقارن في عرض الأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح، مستعينة في جميع ذلك بالمنهج التحليلي في توضيح العلاقة بين الفروع من أصولها.

استهل البحث بالتعريف بابن رشد الحفيد، وكتابه " بداية المجتهد"، ثم ضبط مفاهيم ومصطلحات الدراسة، انتهاء بتخريج الفروع على قواعد العموم والخصوص.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أبرزها أن ابن رشد أغرق في تخريج التفاريع الفقهية على مختلف القواعد الأصولية منها العموم والخصوص محل الدراسة، كما تفرّد باختياراته الفقهية وترجيحاته المطلقة.

الكلمات المفتاحية: تخريج، فروع، قواعد، عموم، خصوص، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

Abstact:

The study addresses the derivation of applied jurisprudential branches from abstract foundational principles, titled: "Deriving Jurisprudential Branches from Ibn Rushd's Principles of Generality and Specificity in His Work *Bidaya al-Mujtahid wa Nihaya al-Muqtasid*."

These principles pertain to linguistic foundational indicators, such as the general and the specific, and the specification of the general. Ibn Rushd relied on and employed these principles to deduce various jurisprudential rulings from specific evidences, leading to jurisprudential branches across different areas of jurisprudence, starting from the following question: What jurisprudential branches did Ibn Rushd derive based on the principles of generality and specificity?

To address this question, the study adopts scientific methodologies: the descriptive method to define concepts related to the theoretical framework, the inductive method to trace jurisprudential branches and extract the rules concerning generality and specificity, and the comparative method to analyze arguments, evidence, discussions, and preferred rulings. Additionally, the analytical method was employed to clarify the relationship between the branches and their foundational sources.

The study begins with an introduction to Ibn Rushd and his work *Bidaya al-Mujtahid*, followed by defining the key concepts and terminology, culminating in the derivation of jurisprudential branches from the principles of generality and specificity.

The study concludes with several findings, notably that Ibn Rushd extensively derived jurisprudential branches from various foundational principles, particularly those of generality and specificity, and distinguished himself through his unique jurisprudential choices and definitive preferences.

Keywords: abstract, derivation, jurisprudential branches, principles, generality, specificity, Ibn Rushd, *Bidaya al-Mujtahid wa Nihaya al-Muqtasid*.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

2 مقدمة

3 أسباب اختيار لهذا الموضوع:

3 أهمية الموضوع:

4 أهداف البحث:

4 منهج البحث:

6 حدود الدراسة:

9 مبحث تمهيدي: ترجمة ابن رشد الحفيد والتعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.....

Erreur ! Signet non défini. المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد.....

10..... الفرع الأول: حياة ابن رشد الحفيد الذاتية

11..... الفرع الثاني: حياته العلمية

13..... الفرع الثالث: محنته ووفاته:

15..... المطلب الثاني: التعريف بكتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

14..... الفرع الأول: موضوع الكتاب وغرض المؤلف فيه.

17..... الفرع الثاني: منهج ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد".

18..... الفرع الثالث: مصادر الكتاب ومصطلحاته.

ERREUR ! SIGNET NON DEFINI. المبحث الأول: ضبط مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

21..... المطلب الأول: علم التخريج.

21..... الفرع الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

21..... أولا: التخريج لغة واصطلاحاً.

24.....	ثانيا: أنواع التخريج.
25.....	ثالثا: تعريف الفروع والأصول.
27.....	رابعا: تعريف الأصول لغة واصطلاحا.
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول:
Erreur ! Signet non défini.	أولا: الموضوعات التي يبحثها علم تخريج الفروع على الأصول أصالة:
Erreur ! Signet non défini.	ثانيا: الموضوعات التي يبحثها علم تخريج الفروع على الأصول تبعا:
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول. وأبرز المؤلفات في هذا العلم.
Erreur ! Signet non défini.	أولا: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول....
Erreur ! Signet non défini.	ثانيا: أبرز المؤلفات في هذا العلم.
29.....	المطلب الثاني: العموم والخصوص.
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الأول: العام وما يتعلق به.....
29.....	أولا: تعريف العام لغة واصطلاحا.
Erreur ! Signet non défini.	ثانيا: صيغ العموم:
32.....	ثالثا: أنواع العام.
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الثاني: الخاص وما يتعلق به
33.....	أولا: تعريف الخاص لغة واصطلاحا.
34.....	ثانيا: الفرق بين الخاص والخصوص.
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الثالث: بيان التخصيص وأنواع المخصصات.
Erreur ! Signet non défini.	أولا: بيان التخصيص:
Erreur ! Signet non défini.	ثانيا: أنواع المخصصات.
35.....	خلاصة المبحث الأول:

المبحث الثاني: تخريج ابن رشد للفروع الفقهية على قواعد العموم والخصوص.....	37
دلالة العام المطلق:.....	37
الرأي الأول:.....	37
الرأي الثاني:.....	38
المطلب الأول: تخريجه للفروع الفقهية على دلالة العام والخاص وتعارضهما.....	39
الفرع الأول: التخريج على قاعدة تعارض العام والخاص.....	39
أولا: آراء العلماء في القاعدة.....	39
ثانيا: الفروع المخرجة على القاعدة.....	41
الفرع الثاني: التخريج على قاعدة تعارض العمومين.....	46
أولا: آراء العلماء في القاعدة.....	46
ثانيا: الفروع المخرجة على القاعدة عند ابن رشد.....	48
الفرع الثالث: التخريج على قاعدة الخاص الذي أريد به العام.....	52
أولا: آراء العلماء في القاعدة.....	52
ثانيا: الفروع المخرجة على القاعدة عند ابن رشد.....	54
الفرع الرابع: التخريج على قاعدة العام الذي أريد به الخاص.....	60
أولا: آراء العلماء في القاعدة.....	60
ثانيا: الفروع المخرجة على هذه القاعدة عند ابن رشد.....	61
المطلب الثاني: تخريجه للفروع الفقهية على قواعد تخصيص العام.....	65
الفرع الأول: التخريج على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب.....	65
أولا: آراء العلماء في القاعدة.....	65
ثانيا: الفروع المخرجة على هذه القاعدة عند ابن رشد.....	66
الفرع الثاني: التخريج على قاعدة تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد.....	69
أولا: آراء العلماء في القاعدة.....	69
ثانيا: الفروع المخرجة على هذه القاعدة عند ابن رشد.....	70
الفرع الثالث: التخريج على قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالقياس.....	74

74.....	أولا: أراء العلماء في القاعدة.
76.....	ثانيا: الفروع المخرجة على هذه القاعدة عند ابن رشد:
80.....	الفرع الرابع: التخريج على قاعدة تخصيص العموم بدليل الخطاب.
80.....	أولا: أراء العلماء في القاعدة.
81.....	ثانيا: الفروع المخرجة على القاعدة عند ابن رشد.
86.....	خلاصة المبحث الثاني:
89.....	خاتمة
92.....	الفهارس العامة
102.....	قائمة المصادر و المراجع
114.....	ملخص البحث
114.....	ABSTACT
117.....	فهرس المحتويات